



جامعة: محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

الموضوع

الأدلة العقلية عند الأصوليين الإجماع والقياس نموذجاً

مذكرة تخرج ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

إشراف الدكتور:

زروخي الدراجي

إعداد الطالبين:

1- ذبيح عبد الغني

2- فرج نصر الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف-المسيلة	رئيساً
زروخي الدراجي	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفاً ومقرراً
	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحناً

السنة الدراسية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع إلى والدتي العزيزة إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أصعد سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز، إلى من حبهم يجري في عروقي ويحن بذكراهم فؤادي إلى إخواني، إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح، و إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا، إلى زملائي إلى من بذل جهده معي في انجاز المذكرة إلى من علمونا حروفا من ذهب، وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، إلى من أعطونا علمهم، حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا ودكاترتنا الكرام.

شكر وتقدير

إن الذي لا يشكر الناس لا يشكر الله، من لا يشكر الناس بالثناء لا يشكر الله، فإنه أمر بذلك عبده ومن شكرهم كمن شكره ولا يكون شاكرًا إلى الله إلا من كان شاكرًا للناس، وشكر الله زيادة النعم وإدامة الخير والنفع لدينه ودنياه.

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى الشكر والعرفان وعظيم الامتتان إلى الدكتور زروخي الدراجي الذي قبل الإشراف على المذكرة، والذي علمني، كانت لتوجيهاته ونصائحه أكبر الأثر، لكي يخرج هذه المذكرة في أفضل صورة أسلوبيا ومضمونا.

وكذلك إلى أساتذتي، الذين لم يدخروا وسعًا، ولا جهدًا في التوجيهات المستمرة والقيمة والمعلومات الخصبة، مما كان له أكبر الأثر في إثراء وكتابة هذا المذكرة وكذلك أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين علمونا من البداية وحتى التخرج.

قائمة المختصرات

بدون طبعة	(د ط)
دون تاريخ نشر	(د ت ن)
دون مكان نشر	(د م ن)
الجزء	ج
الصفحة	ص
توفي	ت

المقدمة

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، فإن علم أصول الفقه، من أجل العلوم الشرعية، وهو من العلوم التي تميز بها التشريع الإسلامي، تشريع آخر، فلا عجب إذن، أن يتاح لهذا العقل الحرية في التفكير والتدبر، حتى صار جزء من أدوات الاجتهاد، ففُتِحَ له المجال، في أن يجتهد في كثير من الأحكام والتي اهتدى إليها بنفسه، لتصبح من الأحكام الشرعية، التي يلتزم بها الناس.

ثم إن علم أصول الفقه، يجمع بين ما توارده وأنتجه العقل، وبين ما نقله النقل، فكان العمدة في الاجتهاد، واستتباط الأحكام الشرعية، من الأدلة والنصوص، فهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ والوسيلة الناجحة لحفظ الدين، وصيانة الشريعة، فالفقيه والمفسر، والمحدث الكل بحاجة إلى معرفة أصول الفقه، ولهذا فموضوع بحثنا الأدلة العقلية، عند الأصوليين الإجماع والقياس نموذجاً.

أولاً/ أهمية الموضوع: تكمن أهميه الموضوع في

- 1- إن الإنسان لا يستطيع أن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبين إلا بالعقل.
- 2- للعقل مكانة سامية في دين الله تعالى، ومع ذلك فإن له حدوداً لا يجوز تخطيها أو تجاوزها، فهو في حاجة دائمة للشرع، لأنه تابع له، ومن شأن الشرع أن يعصمه.
- 3- أن بيان ومعرفة الأدلة العقلية، وضبط أصول الاستدلال الشرعية، واجب شرعي حماية للدليل العقلي، الصحيح المعتبر، وحفظاً له من الاختلاط بالأدلة الزائفة، وفي هذا وذاك صيانة للفقه الإسلامي، ومن الجمود .

4- أن في بيان أصول الاستدلال العقلي، عند الأصوليين تيسيراً لعملية الاجتهاد لإعطاء الحوادث المستجدة، ما يناسبها من الأحكام الشرعية .

6- في هذا الموضوع يستطيع القارئ الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ويدرك مدى شمول هذه الشريعة، وحيويتها وقدرتها على مواكبة النوازل.

ثانياً/ أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختياري لموضوع الأدلة العقلية عند الأصوليين

مايلي:

1- الرغبة في معرفة الأصول العقلية، التي يبنى عليها علم أصول الفقه.

2- الحاجة إلى إعمال العقل، في النظر إلى الأدلة.

3- التكامل بين العقل الصحيح، والنقل الصحيح.

ثم الدافع الذاتي: حب الأدلة العقلية، قادني إلى البحث عن هذا الموضوع .

ثالثاً/ أهداف البحث: من الواجب على الطلاب أن يحيطوا بالعلوم الشرعية وبخاصة علم

أصول الفقه، فإنه من أجل علوم الشريعة، إذ به يعرف المكلف طريق الوصول إلى الأحكام الشرعية، وفهم الأدلة الشرعية؛ وإعمال العقل في توظيف العلوم الشرعية لدراسة ما يستجد من الوقائع، فهي تعد من أهم طرق، فالطالب يهتم بالأدلة النقلية فقط، ولا يبذل جهده في إعمال العقل، والنظر في الأدلة العقلية والنقلية، فأحياناً لا تكفي الأدلة النقلية، للوقائع المستجدة التي ليس فيها نص، فنحتاج إلى إعمال العقل لاستنباط حكم شرعي، فهدفنا هو لفت انتباه الطلبة، والباحثين إلى ضرورة، إعمال العقل وفق ضوابط الشرع .

رابعاً/ إشكالية البحث: ماهي حدود الأدلة العقلية في فهم النص الشرعي وتطبيقاته؟ ويتفرع عن

هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية.

ما عمل العقل في فهم النص الشرعي ؟ فهل ثمة ضوابط لذلك العمل عند المجيزين؟ أم أن

للعقل مطلق النظر في فهم النص وتنزيله على الوقائع؟

خامساً/ منهج البحث: معتمداً على منهج الوصفي في الفصل الأول، اعتمدته لتعريف القرآن

والسنة كمصادر للتشريع، والمنهج الاستقرائي، في تبيان أثرهما في علم أصول الفقه ثم التحليلي اعتمدت عليه في سرد بعض الشواهد، من الكتاب والسنة، وفي الفصل الثاني اعتمدت على المنهج الوصفي، في تعريف الأدلة العقلية، وذكر نماذج من القياس والإجماع والمصلحة، وفي الفصل الثالث، تارة المنهج الوصفي في ذكر الآراء المؤيدة والمعارضة، ثم التحليلي في ذكر الأدلة والأقوال، ثم المنهج المقارن بينها، لمعرفة الأصح في إعدادنا لهذه المذكرة، كما خرجت الأحاديث النبوية وأرجعتها إلى مصادرها الأصلية.

سادسا/ الدراسات السابقة: من الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع بحثنا، أثر العقل في أصول الفقه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الدين لطالبة: رنا صميم صديق عبد الله، عام: 2011م، وإشكالية الأطروحة: ما هو العقل الذي أنجب علم أصول الفقه؟ وما هي عناصره؟ كيف يعمل العقل؟ وما هي العمليات العقلية؟ وكيف يتحرك العقل في ساحة أصول الفقه؟ والمنهج الذي اتبعته صاحبة الرسالة: تحليل المسائل الأصولية تحليلا علميا بذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم مع مناقشة الأدلة والترجيح إن أمكن.

كذلك رسالة ناصر بن علي بن ناصر الغامدي بعنوان، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ومنهج المؤلف في رسالته: إتباع منهج التحقيق، والقواعد المنهجية المتبعة لشدة اتصال المنهج بوصف النسخ. أما المنهج الذي اتبعه في القسم الدراسي فإنه:

- 1- عزو الآيات إلى سورها.
- 2- ترك تخريج الأحاديث إذا كانت مذكورة في القسم التحقيقي، وخرجا لم يرد فيه.
- 3- ترجم للأعلام الذين جاء ذكرهم في القسم الدراسي، مع الإحالة على موطن الترجمة لمن تُرجم له في القسم التحقيقي.
- 4- شرح الألفاظ الغريبة، التي تبدو كذلك من وجهة نظره.
- 5- عرف بالمصطلحات والمدن، والطوائف التي رأى الحاجة إلى ذلك.
- 6- صنع فهرس للقسم الدراسي، وتناول معظم الأدلة العقلية، من القياس الإجماع المصلحة الإستحسان.. إلى آخره.

والرسالة الثالثة: رسالة ماجستير، أسماء بنت محمد توفيق بن بركات ملا حسين آراء الصاوي في العقيدة والسلوك (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة (1424 هـ)، مكتبة النافذة، الجيزة، ويبدو أن الباحثة: أسماء محمد توفيق في دراستها. التي قدمتها عن آراء الصاوي تميزت بالحكمة في العرض، وحسن الاستنتاج والاستنباط. وقد استخدمت المنهج التالي:

1-سعة اطلاع الباحثة على مسائل علم الكلام، وفهمها لقضاياها ومشاكله في وعى ودقة.

2- قدرة الباحثة على الوقوف على المصادر والمراجع ببصيرة. وقد أمدتها هذا الوقوف بتفوق

وحسن تدبر.

3- مرونة الباحثة في تناول المفردات المعرفية.

4- الباحثة: ذات آفاق عقلانية، وتطلعات علمية، مكنتها من التطلع إلى ما هو أقدر على

الاستنباط.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة: القول بفطرية المعرفة وعدم حصر طريق الإيمان على المسلك العقلي لإثباتها، تقرير أدلة المتكلمين العقلية في الاستدلال، على وجود الله، فرسالة الباحثة تناولت في بعض أجزائها، مذهب الأشاعرة وخصوصا الصاوي الأشعري ، وهذا ماتشترك فيه مع بحثنا عن المعارضين للأدلة العقلية.

وبعد اطلاعي على ما كتب في مسألة الأدلة العقلية، من بعض الفصول من البحوث، وجدت أن الإضافة الجديدة، في بحثي تركيزي على قطب الأدلة العقلية وهو القياس والإجماع، وتناولي للمؤيدين والمعارضين، لاستدلال العقلي.

سابعا/ صعوبات والعوائق البحث: ومن خلال البحث، واجهت قلة المراجع التي تتناول الأدلة

العقلية منفردة، وتشعب الموضوع، اضطرني للاستقراء، والبحث في جميع مباحث الأدلة من الكتب الأصولية.

ثامنا/ الخطة العامة للبحث: اعتمدت على الخطة التالية

المقدمة:

الفصل الأول: الأصول النقلية

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وعلاقته بالعلوم الأخرى

المبحث الثاني: القرآن كمصدر للتشريع

المبحث الثالث: السنة كمصدر للتشريع

الفصل الثاني: الأصول العقلية

المبحث الأول: القياس

المبحث الثاني: الإجماع

المبحث الثالث: المصلحة المرسلّة

الفصل الثالث: مكانة الأصول العقلية

المبحث الأول: المؤيدون المعتزلة

المبحث الثاني: الرافضون للأصول العقلية

الخاتمة

الفصل الأول:

الأصول النقلية

لقد أنزل الله عزوجل الوحي فيه تبيان كل شيء، وعلم الكتاب والسنة أصول العلوم النقلية ومنها تستمد وتضبط الأصول العقلية الصحيحة، فعلم أصول الفقه، هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، وهو الملجأ في تقرير الأدلة وتحرير المسائل، عند وقوع الالتباس، لأن قواعده مربوطة بأدلة علمية عقلية و نقلية وهذا ما يجعلنا نتساءل ماهو تعريف أصل الفقه وماعلاقته بالقران والسنة باعتبارهما مصدرا التشريع؟ وماعلاقته بالعلوم العقلية الاخرى؟ وهذا ما سنبينه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:تعريف أصول الفقه وعلاقته بالعلوم الأخرى

المبحث الثاني:القرآن كمصدر للتشريع

المبحث الثالث:السنة كمصدر للتشريع

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وعلاقته بالعلوم الأخرى

إن علم أصول الفقه، أو القارئ له، يجد نفسه أمام مباحث، موسوعية متعددة وغنية، فهو ينتقل من مباحث قرآنية وحديثية إلى أخرى لغوية، وكلامية إلا أنها تتميز بخصوصيات لا توجد في مضانها الأصلية كعلوم القرآن، والحديث واللغة والكلام، وتلك العلاقة بين أصول الفقه وتلك العلوم إنما تتفرد بها المباحث المرتبطة بها داخل علم أصول الفقه نفسه إلا أنه أمام هذا التنوع والتعدد في هذه المباحث وما تثيره من نقاش كبير وممتع في نظرا لكثرة التفريعات، وأقوال الأصوليين وآرائهم التي يصعب حصرها وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه

الفرع الأول: أصول الفقه لغة واصطلاحا

أولا/ الأصل لغة واصطلاحا

1-الأصل: أسفل الشيء وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه¹.

أما في اصطلاح: يطلق على عدة ألفاظ منها: الراجح، والظاهر، والدليل، والغالب، والمخرج. فلأصل ويقابله الفرع مثل: الأب وأبنة كما يسمى الأصل عند الفرضيين في الفرائض عدد الرؤوس كذا وكذا أصلا للمسألة .

2-الفقه لغة: الفقه فهم الشيء، وفقه الشيء فهمه، قال ابن فارس: >> وكل علم لشيء فهو فقه

<<2.

ولا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فهم الشيء أو فهم الحكم الشرعي، شيء واحد كذلك يطلق على المعنى الحسي فقيه النفس، على المجتهد الذي ينظر في أحوال المستفتين.

¹-مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، (د ط)، (د ت ن)، ج 27، ص 447.

²- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، (د ت ن)، ج 2، ص 479.

تعريف الفقه اصطلاحاً: في تعريف الفقه عدة تعريفات، نذكر أحد أجمع الحدود.

الفقه اصطلاحاً هو: الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة بأدلتها التفصيلية.

فالاحكام الشرعية الخمسة المعروفة من واجب وحرام...والعملية قيد خرج منه، العلمية من علوم

العقيدة أما التفصيلي خرج منه الإجمالي كالقاعدة وغيرها من الضوابط الفقهية، فيكون دليلاً جزئياً.

ثانياً/ أصول الفقه مركب إضافي

أصول الفقه: ركب من كلمتين أصل وفقه، وذكرنا تعريف كل واحد منهما على حدا

فتعريفه كمركب إضافي: عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به، لأن أصل

الشيء ما تعلق به وعرف منه، إما باستخراج أو تنبيهه، فسميت هذه الأصول بهذا الاسم لأن بها

يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون أصلاً له¹.

1-ابن الفراء:أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق:أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ، ج1، ص 70.

الفرع الثاني: موضوع أصول الفقه

أولاً/ لقد اختلف في موضوع علم أصول الفقه على مذهبين:

1-المذهب الأول: أن موضوع أصول الفقه، هو الأدلة الإجمالية، وهو مذهب الجمهور، أي

أن موضوع علم أصول الفقه هو: الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية، منها على وجه كلي، لأن الأحكام الشرعية، ثمرة الأدلة وثمره الشيء تابعة له.

أ-ومن ذهب إلى هذا المذهب جملة من العلماء والمحققين مثل ابن قدامة إذ يقول: <موضوع

أصول الفقه: الأدلة الموصلة الى الاحكام الشرعية، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها >>¹ .

ب-كذلك سمي جمال الدين الأدلة بالمسائل، قال الإسنوي: <موضوع علم الاصول: أدلة

الفقه لانه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها، عامة وخاصة وأمرًا ونهيًا، وهذه الاشياء هي المسائل>>² .

ج- ومن المعاصرين الجيزاني حيث يعد من مباحث علم الأصول، مبحث الأحكام، وهذا

المبحث لا يدخل في هذا التعريف، باعتبار أن موضوع أصول الفقه، هو الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار، مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه، غير داخلة في موضوعه.

2-المذهب الثاني: أن موضوع علم أصول الفقه، هو الأدلة والأحكام معا، وذهب إلى ذلك

بعض العلماء، كصدر الشريعة، وسعد الدين التفتازاني، وبعض العلماء وقالوا: إنه يبحث فيه عن العوارض الذاتية، للأدلة الشرعية.

أ- ومن ذهب إلى أن موضوع علم أصول الفقه، الأدلة والأحكام معا الرازي حيث يبين أن هذا

العلم له ثلاثة موضوعات رئيسة هي: طرق الفقه على سبيل الإجمال، صفة الاستفادة منها، صفة

¹- المرادوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول

الفقه، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد ، الرياض ط1، 1421هـ، ج1، ص143.

²- المرادوي، المرجع نفسه، ص143

المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه، وسبيل دفع التعارض والمرجحات، ومعنى التقليد وأحكامه.

ثانيا/ فائدة أصول الفقه

إن أصول الفقه، بالغ الأهمية، فالمتمكن منه يحصل قدرة، يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها على أسس سليمة

1- من أهم فوائد أصول الفقه، معرفة الأحكام، ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، وتيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء النوازل والمستجدات، بيانها من الأحكام.

قال السبكي: <<فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقرأ زائد على استقرأ اللغوي>>¹.

¹-السبكي: علي بن عبد الكافي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين (ت: 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ، نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ، ج2، ص15.

المطلب الثاني: علاقته بالعلوم الأخرى

الفرع الأول: دخول علم الكلام في أصول الفقه

أولا/ اهتمام المعتزلة و الأشاعرة بالأصول

1- بعد تأسيس هارون الرشيد، لبیت الحكمة، والتطور الحضاري، والعلمي الذي وصلت له الحضارة العباسية نأمر المأمون بترجمة كتب الفلاسفة اليونان، وهذا ما فتح الباب لدخول علم الكلام ونشوء الفرق الكلامية مثل المعتزلة التي، مجدت العقل وقدمته على شرع وكردة فعل ظهرت الاشاعرة، لكي ترد على المعتزلة ويعد علم أصول الفقه والجدل من أفضل الأسلحة التي يرد بها على آراء كل فرقة ثم في القرن الرابع مع ظهور أعلام في هذا العصر أمثال أبي الحسن الأشعري، وأبي علي وهاشم الجبائي، وأبي المنصور الماتردي وغيرهم، ثم أخذ هذا الالتقاء تطورا هائلا على يد عالمين من علماء الكلام، القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري، والقاضي عبد الجبار المعتزلي. قال الزركشي: <وجاء من بعده، أي الشافعي، فبينوا، ووضحوا، وبسطوا، وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبيننا الإجمال، ورفعنا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لآحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصدروا>>¹.

ثانيا/ بعض الأصول الكلامية التي ينبني عليها فروع فقهية

1- بعدما ترجم العرب كتب اليونان والفلاسفة تأثروا بعلم المنطق والكلام، وأدخلوا العديد من المصطلحات المنطقية في علم أصول الفقه مثل طرق الاستدلال، والنتائج المنطقية، والممتنعات فنأخذ مثالا:

¹- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي القاهرة ط1، 1414هـ ج1 ص5.

أصل العلم: الاعتقاد الجازم، المطابق لموجب، فما لا مطابقة فيه من الاعتقادات الجازمة، ليس بعلم، فلا علوم لأرياب الضلالات، وذوي الجهالات وهو بخلاف الظن، إذ لا تشترط المطابقة فيه فلو قال لآخر: أنت تعلم أن هذا الإنسان الذي في يدي حر حكم بعقده بخلاف ما لو قال: أنت تظن ولو قيل أطلقت امرأتك؟ فقال: أعلم أن الأمر على ما تقوله، ففي كونه إقرار بالطلاق وجهان حكاهما الرافعي في فروع الطلاق: ليس بإقرار، لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم، ويمكن تخريج هذا الفرع، على أن الأمر لا يستلزم الإرادة، فإنه طلب منه أن يعلم هذا الأمر ولم يردده، إذ لو أرادته لأنشأ إيقاع الطلاق.¹

وهذا الأصل يسمى عند الفقهاء باليقين لا يزول إلا بالشك وتندرج تحته، العديد من الضوابط والقواعد الأصولية.

1- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411 هـ، ج2 ص4.

الفرع الثاني: العلاقة بين أصول الفقه واللغة

أولاً/ لا يخفى على طالب العلم أن القرآن والسنة، نزلاً بلسان عربي مبين، فعلم أصول الفقه مستمد من علم اللغة، وأدلة الكتاب والسنة، عربية، فحينئذ يتوقف فهم تلك الأدلة على فهم اللغة والعلم بدلالاتها على علم بها فكما كان طالب العلم، أفهم لعلوم اللغة ازداد فهمه لكلام ربه وسنة نبيه.

1- بسبب موقع النحو، وتصدره في العلوم، يعد من الثلاثة الذين تكون علم الأصول، منه ويستمد منها مادته وأما ما منه استمداده علم الكلام، وعلم العربية، والكتاب والسنة.
مثل: إذا احتمل كون أَل للعهد وكونها لغيره كالعموم أو الجنس، فانا نحملها على المعهود لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه مثال قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ) [سورة المزمل:16].

ثانياً/ مسألة فقهية مخرجة عن الأصول اللغوية

1- مثال: إذا حلف لا يشرب الماء، فإنه يحمل على المعهود، ولا نقول يحمل على العموم. لا نستطيع أن نعم ماء النهر وماء البحيرات وغيرها من المياه، بل يحمل على الماء المعهود في الذهن.
 2- الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم فيه خمسة أقوال المشهور منها أنه مشترك بين الحال والاستقبال وإذا جرد الفعل المضارع يترجح الحال، قال ابن مالك: << إلا أن الحال يترجح عند التجرد وفيه نظر والثاني حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال >> والثالث عكسه، والرابع أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً، والخامس عكسه¹.

ب- إذا علمنا ذلك فيتخرج على المسألة فروع:

¹- التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، الغزي (ت 1004 هـ)، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 151.

قال لزوجته: طلقي نفسك فقالت أطلق، فلا يقع في الحال شيء، لأن مطلقه للاستقبال، فإن
قالت المرأة أردت الإنشاء وقع في الحال، ولا يخالفه قول النحاة إن الحال أولى به إذا تجرد لأنه ليس
صريحا في الحال وعارضه أصل بقاء النكاح¹.
إذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم تعين الاستقبال لأنه مشترك لفظي لا يتعين أحد وجوهه
إلا بمرجح فينعي التمسك بأن الأصل بقاء النكاح، حتى نحصل على قرينة مرجحة للحال أو
المستقبل فيجب أن يكون عالما بأوجه الحال، والمستقبل ومتى يترجح الحال على المستقبل من خلال
صيغ الكلام، وهذا معروف عند النحاة.

¹ - عبد الواحد محمد النحو، القواعد النحوية تأصيلا وتفصيلا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن) ص 364.

المبحث الثاني: القرآن كمصدر للتشريع

إن القرآن الكريم، المصدر الأساسي للتشريع، في عهد النبوة، حيث وردت به مختلف الأحكام المرتبطة بشؤون المجتمع والأسرة، كأحكام الزواج والطلاق، والإرث والمعاملات المالية، والاقتصادية والعلاقات مع المجتمعات، الأخرى في زمن السلم والحرب وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: القرآن منهج متكامل

الفرع الأول: تعريف القرآن

أولاً/ القرآن لغة

اشتقاق لفظ القرآن في اللغة على عدة أقوال سنذكرها ونبين الراجح منها

القول الأول: القرآن مصدر قرأ بالهمز :ذهب إلى هذا القول الراغب الأصفهاني في معجمه إذ

يقول الراغب: >> والقرآن في الأصل مصدر نحو كفران ورجحان <<1 ومن المعاصرين ذكر

صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة، أن لفظ : قرآن مفرد: مصدر قرأ: دليل القول الأول: قوله

تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَهِ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) [سورة القيامة:18] ومن من ذهب من الصحابة ابن عباس قال: >>

فإذا بيناه لك بالقراءة، فاعمل بما بيناه لك، ومعنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعاً أي ألقيته²<<

كذلك يرى البعض أنه مشتق القراءة لذلك سمي قرأنا لأنه يقرأ.

مناقشة القول الأول:

1- إذا قلنا بأن مصدر القرآن قرأ فيوقعن في إشكال مع لفظ القرآن، بدون همزة، وهي رواية

صحيحة وثابتة، كذلك يوجد إختلاف بين أصحاب القول الأول، فقد ذكر الراغب قولاً آخر، عن أهل

العلم تسمية هذا الكتاب قرأنا من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمره كتبه.

¹-الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، (ت: 502 هـ)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1432 هـ، ص301.

²- ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711 هـ)، لسان العرب دار صادر، بيروت ط3، 1414 هـ، ج1، ص128

أ-دليلهم في ذلك: معنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا، لأنه يجمع السور، فيضمها وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) [سورة القيامة:17]، أي جمعه وقراءته، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، أي قراءته.

2-لو أشتقنا من قرأ لفظ القرآن، لصار كل ما يقرأ قرآنا، أي كتاب أي جريدة تقرأ تسمى قرآنا ولذلك الشافعي بين أنه لو أخذ من قرأت كان كل ما قرئ قرآنا.

القول الثاني: القران اسم، وليس بمهموز

1-ذهب إلى هذا القول بأن القران اسم، وليس بمهموز الخطيب والبيهقي وغيرهما عنه أنه كان يهمز قرأت ولا يهمز القرآن، ويقول: القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت¹.
ذهب إلى هذا القول أيضا أبو عمرو بن العلاء صاحب الرواية المشهورة كان لا يهمز القران وقال قوم منهم هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء، إذا ضممت أحدهما إلى الآخر وذهب الفراء إلى القول بأن القرآن مشتق من القرائن لان الآيات منه يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا وهي قرائن .

مناقشة القول الثاني:

القول بأن القرآن اسم وليس مهموز أوقع في إشكال عن مصدر لفظ القران بدون همز، فقد تعددت الأقوال، مما يوقع المرء في معرفة أرجح الأقوال.

ورد عليهم الزجاج بأن هذه الاشتقاق مجرد سهو، قال الزجاج: >>هذا القول سهو، والصحيح أن ترك الهمز فيه من باب التخفيف، ونقل حركة الهمز إلى الساكن قبلها<<².

القول الثالث: القران اسم وليس مهموز مثل التوراة والانجيل

1-ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي هو من أئمة اللغة، وأنه كان يهمز قراءة ولا يهمز القرآن ويقول الشافعي:>> القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قراءة، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة

¹ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:911 هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1408، ج2، ص329.

² السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، المرجع السابق، ص329.

والإنجيل¹. وإلى مشابه للقول الثالث، ذهب الجاحظ، بأنه اسم على الإجمال سمي جملته قرآنا كما سموا ديوانا، وبعضه سورة كقصيدة، وبعضها آية كالبيت، وآخرها فاصلة كقافية.

مناقشة القول الثالث:

1- قول الشافعي أنه اسم علم، يلزم أنه ليس بمشتق وهذا يعد شاذاً في لغة العرب فأبن فارس يرى أن الاشتقاق أصل اللغة، والعرب تشتق بعض الكلام، وهذا ما أثرى اللغة العربية.

أن اللغة العرب قياساً وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض مثل اسم الجن مشتق من الإجتان يدل على الستر، وقد أفضا ابن جني في كتابه الخصائص أبواباً في الاشتقاق الكبير والأوسط و الصغير لمن أراد التفصيل.

ومن أدلتهم: قوله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: ((أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي اسماً))². الرحمن مشتق من الرحم فهذا يقوي قول أن القرآن مشتق من القرء، وقالوا أيضاً مشتق من قريت، ومن القراءة كما ذكرنا.

الراجع من الأقوال:

الراجع من الأقوال الثلاثة والله أعلم

1- قرآن: مصدر قرأ ، ومشتق من القراءة، هو الراجع والله أعلم

2- القرآن: اشتقاقاً متعددة، بيد لي كما قال الزجاج، ليس صحيحاً، وأن ترك الهمز فيه من

باب التخفيف.

ثانياً/ القرآن اصطلاحاً

¹ -محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: 1403هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1423 هـ ص20.

² -أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، رقم الحديث: 1680، المسند، أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ، ج3، ص212.

عرف الأصوليون القرآن باعتبار معناه وأدخل المعنى اللغوي في جزئية يسيرة.

1-تعريف القرآن: هو الكلام المنزل، للإعجاز بآية منه، المتعبد بتلاوته¹.

2-أو هو كلام الله تعالى، المعجز، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بواسطة أمين الوحي جبريل، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، والمنتهي بسورة الناس، والمتحدى بأقصر سورة منه.

ثالثا/ القرآن كلام الله: يجب أن تكون عقيدتنا صحيحة لكي ننفرد عن المعتزلة الذين قالوا القرآن مخلوق، فيجب أن نسلك العقيدة الصحيحة بأنه كلام الله حروفه، ومعانيه، منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وهو المعجزة العظمى، المتعبد بتلاوته، نزل به جبريل من الله تعالى، وسمعه محمد رسول الله من جبريل، وسمعه الصحابة من محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [سورة الشعراء:193].

¹-الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص178.

الفرع الثاني: أصول الفقه المستمدة من القرآن

أولا/ لقد ورد في القرآن الكريم، ألفاظ تفيد العموم، ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد العموم، إلا أنه يراد بها الخصوص وألفاظ تفيد الخصوص، تساعد الأصولي، في استنباط دلالات الألفاظ من خصوص وعموم مثل اجمعهم، كلهم، وحروف تل على العموم مثل ما، من... إلى غير ذلك من الصيغ .

1- كل: وهي أقوى صيغ العموم، وتدل عليه، سواء كانت للتأسيس، مثل: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) [آل عمران: 185] ومثل: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [سورة الرحمن: 26] أو للتأكيد مثل: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [سورة ص: 73]¹.

2- قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [سورة الأعراف: 56].

ذكر الأصوليون في دلالة الآية السابقة إن رحمت الله قريب من المحسنين له دلالة بمنطوقه ودلالة بإيمائه وتعليه، ودلالة بمفهومه؛ فدلالته بمنطوقه، على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بتعليه وإيمائه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان فهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة، من غير المحسنين فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة

أ- نستنتج من ما سبق: حاجة المفسر لمعرفة أصول الفقه، يساعد المفسر في فهم القرآن الكريم فعلم الأصولي، بأن دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق على قرب الرحمة للمحسن، وبديل بمفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم على بعد الرحمة على المسيء.

ب- دلالة القرآن الظنية، تفتق ذهن الأصولي عموما، والمفسر للقرآن خصوصا، لاستنباط أحكام شرعية، وفهم القرآن، بأوجه مختلفة فيه اليسر ورفع الحرج، والحث على أعمال النظر والاجتهاد.

¹ -فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، (د م ن)، ط 12، 1424 هـ، ص 410.

المطلب الثاني: أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

الفرع الأول: بيان القرآن للأحكام

أولاً/ إن القرآن الكريم، استخدم أساليب عديدة مختلفة، في بيانه للأحكام، اقتضتها بلاغته وفصاحته، وكونه معجزاً، وهادياً ومرشداً، وهو حينما يعرض الأحكام يعرضها عرضاً، فيه تشويق لامتنال الأمر، وتنفير من مخالفته، ومن ثم نجده حينما يتحدث عما هو واجب، على الناس مثلاً ينص عليه بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: (فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [سورة المجادلة: 13] أو بأن الفعل مكتوب من الله على المخاطبين، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [سورة البقرة: 183] وقد يكون بيان الواجب بذكر الجزاء الحسن الذي أعده الله لفاعله، قال تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [سورة النساء: 13]¹.

ثانياً/ عندما نجده يتحدث عن المحرم، يستخدم تارة أسلوب النهي، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [سورة الإسراء: 33] كما يستخدم تارة أخرى أسلوب التوعيد على الفعل، أو ذكر العقوبة المترتبة عليه، كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [سورة النساء: 10] يقول الإمام الزركشي: >> وكل فعل عظمه الله ورسوله، أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سبباً لمحبهته، أو لثواب عاجل أو أجل أو نصبه سبباً لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته فاعله أو وصف فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفاً، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به وبفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب. <<².

¹- محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ (دط)، ص 150.

²- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، لبنان، ط 1 1476هـ، ج 2، ص 10.

وكل فعل طلب الشرع تركه، أو ذم فاعله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهايم، أو بالشياطين، أو جعله مانعا من الهدى، أو من القبول ونحو ذلك فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم، أطرده من دلالته على مجرد الكراهة¹.

ثالثا/ وأما لفظ: يكرهه الله ورسوله وقوله تعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) [سورة الإسراء: 38] فأكثر ما يستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه، وأما لفظ أما أنا فلا أفعل فالمحقق فيه الكراهة، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما أنا فلا آكل متكئا))² وأما لفظ ما يكون لك و ما يكون لنا فاطرد استعمالها في المحرم، نحو قوله تعالى: (فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكَبَّرَ فِيهَا) [سورة الأعراف: 13]

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح والإذن، والعفو، ونحو ذلك إذا علم هذا، فمن البديهي على كل من يريد استنباط، واستنتاج الأحكام، من القرآن، أن يعرف هذه الأساليب القرآنية.

¹-الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المرجع السابق، ص 10-12.

²-أخرجه البيهقي(ت:458 هـ) في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما روي عنه، في قوله: أما أنا فلا آكل متكئا، رقم الحديث:13325، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ج7، ص78.

الفرع الثاني: دلالة القرآن على الأحكام

أولاً/ أن نصوص القرآن، كلها قطعية الثبوت، ومنها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة ويترتب على هذا أن أحكامه قطعية الثبوت، فالنص قطعي الدلالة لا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لصرف اللفظ عن غير ظاهره ومن أمثلته الآيات كقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [سورة النساء: 12] فهذا النص يفيد أن نصيب الزوج، من ميراث زوجته هو النصف، وهذه الإفادة لا تحتمل التأويل.

ثانياً/ من أمثلة قطعي الثبوت ظني الدلالة قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [سورة البقرة: 228] فلفظ القرء: منهم من حمله على الطهر ورتب على ذلك أحكاماً تعلق بذلك ومنهم من حمله على الحيض، ورتب الأحكام على ذلك، وعلى الخلاف معروف بين الفقهاء.

المبحث الثالث: السنة كمصدر للتشريع

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله، وأعماله، أحكام ما كان يعرض للناس من الحوادث يستقيه من الوحي، وقد وضع صلى الله عليه وسلم لنا مبادئ حكيمة، في الأخلاق وأنواع العبادات وقواعد صالحة في نظام الأسرة، وتربية الناشئين، وأساسا متينة لأحكام روابط الاجتماع، فسن من القوانين في المعاملات والجنايات، وعلاقات بعضها ببعض فالسنة النبوية، قد كانت مبينة ومفسرة للقرآن الكريم، في الغالب، كما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، وللصحابية الكرام، بعض الاجتهادات، في بعض القضايا الفرعية، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: حجية السنة

الفرع الأول: السنة لغة واصطلاحا

أولا/ السنة لغة سنن: السنن الطريقة، يقال استقام فلان على سنن، واحد ويقال امض على سننك، و سننك أي على وجهك، وتتح عن سنن الطريق، و سننه و سننه ثلاث لغات، و السنة السيرة، و الحمأ المسنون المتغير المنتن، و سن السكين أحده¹.

السنة من حيث اللغة لها عدة معان:

1- السنة: الطريقة، وهذا اللفظ يصح أن يكون في تعريف السنة، ومقابلتها للبدعة فلان على سنة، وفلان على بدعة، لأن البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما قصد بالطريقة الشرعية.

2- السنة السيرة: وهذا اللفظ يصلح أن يكون جامعا لمعاني السنة، لأن السيرة: الحالة التي يكون عليها الإنسان وغيره، حالة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئته في زمن التشريع.

3- سن السكين أحده: هذا اللفظ لا يخدم المعنى الاصطلاحي، بخلاف الأول والثاني.

ثانيا/ اصطلاحا:

¹-الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ، ج1، ص 326 .

1- السنة: ما رسم ليحتذى هذا أصل موضوع هذه اللفظة، ولذلك يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أنه ما رسمه¹.

أ- لا بد من الحد الاصطلاحي أن يكون جامعا مانعا، وحد السنة بمصطلح الرسم لا بد له من شرح، لكي يفهم القارئ المراد، من صناعة الحد.

ب- تنقسم السنة إلى واجب وغير واجب فالواجب: فإن اقتضت الصيغة الأمر كان فعله واجبا، وإن اقتضت الندب كان فعله ندبا، وكذلك إن اقتضت الإباحة كان فعله في ذلك مباحا، حسب القرائن.

2- تقول الفقهاء، يقرأ السنة، بمعنى أنه يقرأ ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم سنن من ذلك إما بنطق، أو بفعل، أو تقرير، وقد يسمى بعض الفقهاء، النوافل سنة فيقولون صلاة العيدين سنة والوتر سنة.

وعند البعض أن معنى السنة من النوافل، ما كان مقدرا لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهذه حال ركعتي الفجر، ولذلك وصفها بأنها من السنن، ولم توصف عندهم صلاة الليل، بأنها من السنن، لما كانت غير مقدرة².

أ- من المعلوم أن أغلب الفقهاء، يطلقون لفظ السنة، على ما ليس بواجب، فلا بد من تقييد الاصطلاح بلفظ ما ليس واجبا، أو مستحبا.

يقول القاضي أبو يعلى: <<وعلى هذا ينبغي أن يقال: ما رسم ليحتذى استحبابا>>³.

ب- فالحاصل أن تعريف السنة بحسب كل فن من الفنون فالأصوليون يحدونها بالواجب وغير الواجب، كما ذكرنا في التعقيب على التعريف، وعلماء العقيدة يحدونها بما يقابلها وهو البدعة والفقهاء بما ليس واجبا.

¹ أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ ص113.

² أبو الوليد الباجي، المرجع نفسه، ص114.

³ ابن الفراء: القاضي أبو يعلى، المرجع السابق، ج1، ص166.

الفرع الثاني: دلالة السنة على الأحكام

أولا/ ذكر الأصوليون أن أحكام السنة ثلاثة هذا على سبيل الإجمال أما على وجه التفصيل فهي خمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والحرام، المكروه.

ب-وأضاف علماء الأصول الأحكام التكليفية والوضعية: السبب، الشرط، المانع، الصحة والفساد والعزيمة والرخصة.

1-الفرض لغة: أصل الفرض قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير، لأن المفروض مقتطع من الشيء الذي يقدر منه¹.

وشرعا: حكم لزم بدليل قطعي، وحكمه أن يستحق العقاب تاركه، بلا عذر ويكفر جاحده.²

ماهية الفرض: إتباع وحيه وسنن رسوله، فاتباع وحي الله، وسنة رسوله، واجب على المكلف.

2-وأصل الوجوب: السقوط والوقوع ويقال للقتيل: واجب.³ ومنه وجوب الناقة أي سقطت بعد

النحر وهذا المعنى اللغوي، مناسب للتعريف الاصطلاحي، فلا يسقط الفرض على المكلف حتى يؤديه.

الواجب في الاصطلاح كما هو معلوم: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

أ- اختلف العلماء في الفرق بين الواجب والفرض على أقوال

- القول الأول: لم يفرق الشافعي بين الواجب والفرض إلا في الحج متابعة لرسول الله، وقد ذكر

الشاطبي: >> أما الواجب إن قلنا إنه مرادف للفرض فإنه لا بد أن يكون واجبا بالكل والجزء، فإن

العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجبا بالجزء فهو كذلك بالكل من باب

أولى <<⁴.

¹- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دط)، 1479هـ، ج4، ص394.

²- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1424 هـ، ص6.

³- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج4، ص336.

⁴- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج1 ص213.

- بين الشافعي في الرسالة أن فرض الله في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فرضه على لسان نبيه، وذهب للتعبير عن الفرض بالواجب في الصلاة وأكد أن ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته.

-مناقشة القول الأول

إذا قلنا بان الواجب مرادف للفرض لابد من تحقيق شرط الشاطبي فإنه لا بد أن يكون واجبا بالكل والجزء، وإن لم يتحقق: فينزل الواجب منزلة المندوب فيما سبق ويكون جزئيه واجبا وكتليه فرضا كما ذكر الشاطبي في الموافقات.

-القول الثاني:التفريق بين الفرض والواجب

حكي هذا القول عن الأحناف وقول عن أحمد فقد ذكر محمد الديبان أن التفريق بين الفرض والواجب: أن الأول يثبت بدليل قطعي الثبوت، مثل نص القرآن، والمتواتر والواجب يثبت بدليل ظني الثبوت، كأخبار الآحاد، وما كان مختلفاً في وجوبه كالمضمنة، فهذا اصطلاح للحنفية، وظاهر كلام الإمام أحمد¹.

مناقشة القول الثاني:

أ-القول بالتفريق بين الفرض والواجب، ليس واضحا كما قال المحققون عند الأحناف أما الحنابلة فلهم ثلاثة أقوال منها عدم التفريق، وهذا يضعف هذا القول وعدم التفريق بين الفرض والواجب عند الحنابلة هو أحد الأقوال الثلاثة عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وفي مذهب الحنفية، ليس بواضح في مؤلفاتهم فالفرض والواجب يستعملان داخل الجملة الواحدة لوصف الحكم نفسه.

القول الراجح:عدم التفريق بين الفرض والواجب، لأن التفريق بينهما مطرد يصعب ضبطه، فهو لا يعدوا إلا أن يكون خلاف لفظي.

¹- أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها،(د ن) ، ط 1
1441هـ، ج3، ص521.

3- يعرف الشاطبي المباح بقوله: >> أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك <<¹. وقد عرفه بعضهم بأن ما ليس فيه من ثواب ولا عقاب، والأشياء الإباحة، وهذا من يسر الشرع، فلو كان الأصل الحضر لسادة المشقة.

4- المنذوب وندب القوم إلى الأمر، يندبهم ندبا: دعاهم.

في الاصطلاح الشرعي، هو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا ويدعى في العبادات نافلة، وربما يذكر بكلمة فضيلة².

4- وبقي من الأحكام كون الفعل: حراما، ومكروها .

أ- والحرام: وحرمة الرجل: التي لا تحل لغيره، والجمع حرم.³ ومنها محارم الرجل ما حرم من نسب وأصهار.

الحرام اصطلاحا: ما توعد فاعله بالعقاب.

ب- المكروه اسم مفعول من الكره: وتحتل المشقة.

و المكروه اصطلاحا: ما نهى عنه تنزيها، وندبا إلى تركه كقولنا يكره ترك النوافل⁴.

الفرق بين الحرام والمكروه

القول الأول: لا فرق في الطلب بين مكروه ومحرم، ذهب إلى هذا المسلك الصوفية ومن هذا

حذوهم، من الزهاد وغلاة التصوف.

-ومن سلك هذا المسلك الغزالي حيث قال: لا فرق بين أمر وأمر ولا بين نهى ونهي⁵.

¹-الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج1، ص172.

²- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، تحقيق: محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ، ج1 ص336.

3- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص521.

⁴-الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق:

عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د ط ن)، ج1، ص169.

⁵-الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج3، ص542.

مناقشة القول الأول: سلك أصحاب هذا القول مسلك الشدة، وقد عاب الله الرهبانية قال تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) [سورة الحديد: 17]

القول الثاني: أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله، متوعد بالعقاب، وهو ما يصطلح عليه بالمحرم، وذكر الشافعي أن نهى رسول الله عن الشيء فهذا النهي لتحريم.

والمراد بها ما نهى عنه، تنزيهاً وندباً، فهذا لا حرج عليه ولكن الأولى تركه، وقد مثل الشافعي في كتابه الرسالة مثل أمره بأن لا يأكل من رأس الطعام، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام: إلا أدباً في الأكل من بين يديه، لأنه أجمل به عند مواكله، وأبعد له من قبح الطعمة والنهم وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه قال الشافعي: >> وقد مثلت قبل هذا: النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل<<¹.

مناقشة القول الثاني: إن التفريق بين الحرام والمكروه، يزيد من جرأة أصحاب القلوب الضعيفة على محارم الله.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول لاستعمال المكروه بمعنى الحرام، وهو مذهب الاحناف والمالكية وينقل الفقهاء والأصوليون الأحناف أن الشيباني يقول: كل مكروه حرام.²

1- اصطلاح الأحناف المكروه الذي هو أقرب إلى الحلال المكروه تحريماً، كما فرقوا بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم.

2- وأما المالكية فالمكروه عندهم مرتبة، بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز يجيب مالك في أجوبته أكرهه، وهو حرام.

مناقشة القول الثالث

¹- الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ج1، ص353.

²- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، ج1، ص264.

القول عن أن كل مكروه حرام، غير صائب لأنه ثبت عن الرسول النهي عن الشيء وفعله مثل النهي عن الشرب قائماً، وثبت عنه أنه شرب قائماً.

الراجح من الأقوال: القول الثاني لأنه فرق بين الحرام والمكروه، لأن فيه سعة، وعدم اشتباه، بين الحرام، وبين ما نهى عنه من باب الأولى تركه.

المطلب الثاني: علاقة السنة بالقرآن

الفرع الأول: نسبتها إلى القرآن:

أولاً/ نسبة السنة إلى القرآن، من جهة الاحتجاج بها، والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية فهي المرتبة التالية له، بحيث إن المجتهد، لا يرجع إلى السنة، للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن، حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، وإذا لم ينص على حكم الواقعة، رجع إلى السنة¹.

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام، فإنها لا تعدو واحداً من ثلاثة:

1- إما أن تكون سنة مقررة، ومؤكدة حكماً جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من أي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول².

2- وإما أن تكون سنة مفصلة، ومفسرة ما جاء في القرآن، مجملاً، أو مقيدة، ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة، ما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير، أو التقييد أو التخصيص، الذي وردت به السنة، تبييناً للمراد من الذي جاء في القرآن، لأن الله سبحانه منح رسول الله حق التبيين لنصوص القرآن، بقوله عز شأنه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [سورة النحل: 44] ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت³.

3- وإما أن تكون سنة مثبتة، ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب

¹ عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة 1996 م، (ط7) ص39.

² عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص39.

³ عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص40.

من السباع، ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير، والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: ((يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب))¹ وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه².

¹ - أخرجه الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211 هـ)، كتاب الطلاق، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث: 14881، المصنف، دار التأصيل، القاهرة، ط2، 1437 هـ، ج7، ص407.

² - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، المرجع السابق، ص40.

الفرع الثاني: عرض السنة على القرآن:

أولاً/ يقصد بعرض السنة على القرآن، ألا ينظر إلى السند فقط للحكم على الحديث، بل يجب أن ينظر في منته، ومعناه، للتأكد من أنه لم يخالف القرآن، فإن جاء الحديث يخالف القرآن، اعتبرت هذه المخالفة علة قاذحة في الحديث.

وقد قسم بعض العلماء الحديث بالنسبة للقرآن ثلاثة أقسام: حديث موافق للقرآن، فالأخذ به واجب وحديث مفسر لما في القرآن، واجب والأخذ به و مخالف لما في القرآن فهو من الشاذ.

ثانياً/ نسخ أكتاب بالسنة المتواترة

1- قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع.¹

2- وأما الوقوع فقد احتج القائلون به بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا لا وصية لوارث))² قالوا: ولا يمكن أن يقال بأن الناسخ للوصية آية الميراث لأن الجمع ممكن من حيث إن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب، وهو ضعيف لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الآحاد، وهو ممتنع، ولأنه لا يلزم من كون الميراث مانعاً من الوصية للوارث أن يكون مانعاً من الوصية لغير الوارث.³

بناء على ما سبق يتبين أن القرآن الكريم والسنة، هما دعائم الأدلة النقلية، وأن أصول الفقه مستمد من علوم متعددة من علم الكلام والنحو... الخ، ولاغنى لفهم واستنباط الأحكام الشرعية من

¹-الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص153.

²-أخرجه أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني، في نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: 3255، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، ج5، ص2965.

³-الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص153.

القران والسنة إلا بالقواعد فأصول الفقه هو الذي يبين لنا من يستطيع الاستنباط، وما من يملك مؤهلات المجتهد القادر على تنزيل القواعد الأصولية، للوصول إلى حكم شرعي.

ملخص الفصل الأول

أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية، موضوعه الأدلة الإجمالية والأحكام معا من فوائده ضبط أصول الاستدلال، وتيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة، ما يناسبها من الأحكام، وأما ما منه استمداده فعلم الكلام، وعلم العربية، والأحكام الشرعية، وعلاقته بالعلوم الأخرى دخول علم الكلام في أصول الفقه، واستمداده من القرآن، والسنة، فالقران: هو الكلام المنزل لإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته، وهذا يظهر مكانه وأثره في استنباط الأحكام ولذا نجد بسط مباحثه في كتب أصول الفقه، خاصة، ونظرا لتعلق الاستنباط بآيات القرآن، فقد درسه أيضا أرباب العلوم القرآني إن القرآن استخدم أساليب عديدة، مختلفة في بيانه للأحكام اقتضتها بلاغته وفصاحته وكونه معجزا وهاديا ومرشدا، ولا خلاف بين العلماء في أن نصوص القرآن، كلها قطعية الثبوت، والورود والنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا أما السنة: ما رسم ليحتذى، ويقرأ السنة بمعنى أنه يقرأ ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم سننا من ذلك إما بنطق، أو بفعل، أو بنصب دليل دلالة على الأحكام على ثلاثة أنحاء: فرض، وواجب، وندب، ونسبة السنة إلى القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي المرتبة التالية له بحيث إن المجتهد، لا يرجع إلى السنة، للبحث عن واقعة، إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه لأن القرآن أصل التشريع، ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام، فإنها لا تعدو واحدا من ثلاثة:

إما أن تكون سنة، مقررة، ومؤكدة، وإما أن تكون سنة، مفصلة، ومفسرة مجملا، أو مقيدة، ما جاء فيه مطلقا أو مخصصة ما جاء فيه عاما، وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة، حكما سكت عنه القرآن فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة، ولا يدل عليه نص في القرآن أما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقطع الشافعي، والظاهرية بامتناع نسخ الكتاب، بالسنة المتواترة، وإليه ذهب الإمام أحمد.

الفصل الثاني:

الأصول العقلية

لقد وهبنا الله عقولا كي نفهم هذا الشرع ونساير التطور والأحداث التي تفرضها علينا الحياة، واختلاف الأفهام ألجأ العلماء إلى وضع قواعد وأصولا عقلية عن اجتهاد ونظر، لكي لا يحيد الفكر عن هذه الأصول من جهة، وتسهل عمل المجتهد من أخرى وهذا فالأدلة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أنواع النوع الأول: و هو مصدران اللذين بني عليه الدين كله، كما ذكرنا سابقا النوع الثاني: هو ما اتفق عليه جمهور علماء المسلمين، و هما القياس الإجماع، النوع الثالث: و هو ما اختلف على الاستدلال به، مثل المصالح

المرسلة وهذا ما سنبينه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول:القياس

المبحث الثاني:الإجماع

المبحث الثالث: المصلحة المرسلة

المبحث الأول: القياس

من أهم الأدلة العقلية القياس، لأنه يلحق واقعة، غير منصوص عليها بواقعة منصوص عليها لشترا كهم في نفس الحكم، وبالتالي هو الاجتهاد، وإعمال النظر والفكر.

المطلب الأول: مفهوم الأدلة العقلية

الفرع الأول : تعريف العقل لغة واصطلاحا

أولا/ عقل العين والوقف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل.
قال الخليل: العقل: نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله.¹

2- واصطلاحا: يقال للقوة المتهيئة، لقبول العلم عقلا ، ويقل للعلم الذي يحصله عليه الإنسان بتلك القوة عقلا، فهو نور معنوي في باطن الإنسان، يبصر به القلب، أي النفس الإنسانية المطلوب أي ما غاب عن الحواس، بتأمله وتفكره بتوفيق الله تعالى، بعد انتهاء درك الحواس² .

ثانيا/ أسماء العقل عند أهل السنة والفرق الأخرى

1-العقل عند الصوفية: غريزة واستعداد، أو وسيلة لتحصيل العلم، ولا يذهبون مذهب المتكلمين، أو الفلاسفة عن العقل، وأن العقل معرفة، وعند ابن سبعين: هو أول مبتدع من المبتدع الأول، أو المعلول الأول، وهو القوة الحافظة على الموجودات وجوداتها الخاصة بواحد واحد منها³. ويقول عبد القادر الجزائري: >> لما كثرت وجوه العقل واعتباراته كثرت أسماؤه، إذ كل من قام به وصف اشتق منه اسم، منها:العقل الأول، عند قدماء الحكماء، لأخذه الوجود والعلم مجملا بلا واسطة، فهو أول من عقل من ربه، وأول قابل لفيض وجوده، ومنها القلم الأعلى، ومنها الروح

1-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، سوريا، ط1، 1399 هـ، ج4، ص 29.

2-الكفوي:أيوب بن موسى الحسيني،(ت:1094هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، ص 618.

3-الكسنزاني: محمد عبد الكريم الحسيني، (ت:1441هـ) موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان، دار المحبة سوريا، ط1، 2005 م، ج15، ص 32.

الأعظم، ومنها العرش، ومنها مرآة الحق ومنها الكلمة، ومنها المادة الأولى، ومنها الفيض الأول ومنها العقل الكلي، والعقل الكل ومنها الروح الكل، والروح الكلي ومنها العقاب ومنها الدرة البيضاء ومنها العدل¹.

2-**العقل عند المعتزلة:** هو تلك الحاسة اللطيفة للجوهر، التي تميز الإنسان من الحيوان، وهو عبارة عن جملة من العلوم المخصصة، يقصد بها العلوم الضرورية متى حصلت في المكلف صح منه النظر، والاستدلال، والقيام بما كلف به، ولا بد من اجتماع هذه العلوم، حتى يسمى عقلاً أما إذا تفرقت عن بعضها، فهي ليست كذلك².

3-**العقل عند الأشاعرة:** هو العلم بجواز الجائزات، وامتناع الممتنعات، ووجوب الواجبات كالعلم بأن الجبل لم ينقلب ياقوتا، ثم يجعلون هذا من الجائز، على أصلهم: ليس في الأفعال، لا واجب، ولا ممتنع، بل كل مقدور، فإنه جائز الوجود وجائز العدم، لا يعلم أحد الطرفين، إلا بخبر، أو عادة، لا بسبب يقتضيه، ولا حكمة تستلزمه، كما أن المرجح له عندهم مجرد الإرادة، لا بسبب ولا حكمة. وإذا علم جواز الشيء وعدمه، ولم يعلم ما يوجب أحدهما، امتنع أن يعلم بالضرورة ثبوت أحدهم³.

4- **العقل عند أهل السنة:** ذكر ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل أن العقل عند العرب علم قال: << والعقل في لغة العرب عرض هو علم أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك.>>⁴ وجعله شرطاً لمعرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم.

لذلك كان سلامة العقل شرطاً في التكليف، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمر الله باستماع القرآن، وتدبره بالعقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) [سورة

¹-الكسنزاني، موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان المرجع السابق، ص 32.

2-عبد الكريم عثمان (ت:1391هـ)، نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط1)، 1391 هـ ص 74.

³-ابن تيمية:تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم، (ت728هـ)، النبوات، تحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، (ط1)، 1420 هـ، ج2، ص 935.

⁴-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ، ج10، ص302.

النساء:82] فالعقل هو المدرك لحجة الله، على خلقه وكتابه هو الحجة العظمى، فهو الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا، سبيل إلى استقلالها بإدراكه¹.

أ-ومن أدلة ابن تيمية على أن المراد به العلم قوله تعالى: (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) [سورة آل عمران: 61]²

ب- وذكر أيضاً أنه قد تسمى العلوم المسموعة، عقلاً، كما قيل: رأيت العقل عقليين فمطبوع ومسموع.

ج-وأما العمل لعلم، وهو جلب ما ينفع الإنسان، ودفع ما يضره، بالنظر في العواقب، فهذا هو الأغلب على مسمى العقل في كلام السلف والأئمة، كالأثار المروية في فضائل العقل، وبهذا الاعتبار فالعقل يتضمن العلم، والعلم جزء مسماه.

ومعلوم أن مجموع العلم والعمل به، أفضل من العلم الذي لا يعمل به، وهذا كما قال غير واحد من السلف في مسمى الحكمة، كما قال مالك بن أنس: الحكمة معرفة الدين والعمل به، وكذلك قال الفضيل : العقل علم بالعلم.³

1-ابن قيم الجوزية: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله دار العاصمة، الرياض، (ط1)، 1408هـ، ج 2، ص458.

²-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج9، ص21.

³-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج9، ص22.

الفرع الثاني: تعريف الأدلة العقلية

أولا/ الدليل لغة واصطلاحا

1- **الدليل:** ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دلّه على الطريق يدلّه¹.

2-الدليل: واصطلاحا

ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر، أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر، فيه إلى مطلوب خبري الدليل فإنه طريق لمعرفة المدلول بسببه تحصل المعرفة وعلى حصول المعرفة ووقوع العلم².

3-الأصول العقلية: وهي العلم بما يجب للرب ويمتنع عليه وما يجوز عليه من الأفعال هي

أعظم العلوم وأشرفها وأنهم برزوا بها على الصحابة وأن النبي لم يعلمها الصحابة: إما لكونه وكلها إلى استتباط الأمة وإما لكون الصحابة كانوا مشغولين عنها بالجهاد وإما لكونه قال لهم في ذلك ما لم يبلغوه ولم يشغلهم بالأدلة لاشتغالهم بالجهاد. وهذه هي الأصول العقلية التي يعتمدون عليها هم ومن يوافقهم كالقاضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوليد الباجي تبعا للقاضي أبي بكر وأمثاله وهو وأتباعه يناقضون عبد الجبار وأمثاله كما ناقض الأشعري وأمثاله أبا علي وأبا هاشم³.

ثانيا/ علاقة العقل بأصول الفقه

1- مفهوم العقل في القرآن الكريم:

لقد أعلى القرآن الكريم، من شأن العقل الإنساني، ولكنه لم يوضح ماهيته ومكوناته بل إنه بين وظائفه، وهي التفكير والتدبر والتأمل، والقدرة على التعلم، والإدراك والتذكر، والتخيل إلى غير ذلك من العمليات العقلية، وقد وردت الآيات القرآنية التي فيها مادة عقل، بصيغة فعل المضارع على سبيل الاستفهام، أفلا تعقلون، أو الترجي لعلمكم تعقلون، أو التقرير لقوم يعقلون، أو النفي، لا يعقلونكما إن هناك مرادفات للعقل في القرآن مثل: أولي الأبواب، وأولي النهى، والآيات التي وردت بهذه

1- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ، ص106.

2- الكفوي، الكليات، المرجع السابق، ص621.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، (دط) 1416هـ، ج8، ص228.

الصيغ، لطرح مختلف القضايا، والأحكام، التي يحتاجها الإنسان في حياته، ويطلب فيها بتحكيم العقل، للوصول إلى الحكمة من تشريعها، حتى لا تغلب عليه الشهوة أو الهوى أو الشيطان¹.

و قال الله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام:151].

2- السنة والعقل

والركن الثاني للإسلام نص السنة الصحيحة بنقل العدول الثقات، قال الله تعالى: (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [الجمعة:2] جاء في التفسير أن الحكمة هي السنة كما ذكره عدد من المفسرين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث محذرا من البدع ((وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ))². فالقسم النقل من العلم يحتاج فيه المرء، إلى التثبت من صحة النقل، والقسم العقلي من العلم يحتاج إلى سلامة الفقه، والنظر والاستدلال، فلا بد لفهم السنة من العقل ولا بد للعقل من قيود تضبطه لكي لا يتبع الهوى.

1- ليلي عبد الرشيد عطار، آراء ابن الجوزي التربوية دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة، منشورات أمانة للنشر الولايات المتحدة الأمريكية ط1، 1419 هـ، ج1، ص235.

2- الترمذي: في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع، رقم الحديث 2676، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ، ج5، ص44.

المطلب الثاني: مفهوم القياس

الفرع الأول: القياس لغة واصطلاحاً

أولاً/ لغة

والقياس: بمنزلة القدر، وعود قيس إصبع أي قدر إصبع، وقس هذا بذاك قياساً وقياساً والمقياس: المقدار¹.

ثانياً/ القياس اصطلاحاً: وهو حمل فر على أصل في حكم، لعلّة جامعة بينهما وهو ما يجري في أحكام لا نص فيها².

1- عرفه أبو حامد الغزالي: هو رد الفرع إلى أصل، بعلّة جامعة بينهما هذا على سبيل الإجمال أما التفصيل فقد ذكر صاحب التمهيد إذا قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعم قياس العلة، وقياس الشبه وقياس الدلالة، وإن قلنا بعلّة فإنه يختص بقياس العلة³.

أ- انتقد بعض العلماء ذلك فقالوا الأصح أن يقول رد الفرع إلى حكم الأصل فقالوا: أنه عرّف القياس وذكر فيه ثلاثة أركان ولم يذكر أربعة أركان والرابع هو حكم الأصل.

2- وعرفه القاضي أبو بكر: >> حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما⁴.

أ- وقد انتقد هذا التعريف من وجوه، فنذكر أهمها

- ذكر القرافي في كتابه النفائس، بأن: حمل معلوم على معلوم يعنى به الفرع، والأصل، ولا يمكن تفسير المعلوم الثاني بالنص، ولا بالعلّة، ولا بالحكم، وعن هذا قالوا: فلا بد من معلوم ثان ليكون أصلاً، وأبدلوا في اختصار التعريف لفظ المعلوم بالفرع والأصل¹.

¹- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 175هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د ت ن)، ج5، ص189.

²- الكفوي، الكليات، المرجع السابق، ص714.

³- الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ، ج1، ص24.

⁴- الفخر الرازي، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ، ج5، ص5.

ب- ورد بعض المحققين على المعترضين بقول القائل ليس يثبت حكماً ولا ينفيه، وإنما هو يتعرف الحكم بجامعه.

ج-والراجح والله أعلم: أنه حمل معلوم على معلوم واختاره جمهور المحققين من الأصوليين كما ذكر القرافي ذلك، في النفائس.

3- وقيل: هو الاجتهاد

أ- وقد أعترض الجويني على هذا الحد القياس هو الاجتهاد في طلب الحق وهذا فاسد فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايماً².

ثالثاً/ شرح الحد

1- فالأصل: ما يثبت به حكم غيره .

2- والفرع في القياس: عند المتكلمين الحكم المطلوب إثباته بالتعليل³.

3- والعلة: هي التي لأجلها يثبت الحكم. أو الوصف الظاهر المنضبط

4- والحكم: الثابت بالقياس، وهو ما توصل إليه المجتهد والمستتبط، وهو المطلوب بالنظر الذي يتحرى له الدليل.

¹-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، ج7، ص3083.

²- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418 هـ ج2، ص6.

³-محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ، ج2، ص199.

الفرع الثاني: حجية القياس

أولا/ أدلة المثبتين

ذهب جمهور العلماء والصحابه، إن القياس بالنظر والاجتهاد على الأصول التي ثبتت بالنصوص، لتعدية حكامها إلى الفرع حجة ، وهي من حجج الشرع.

1- أما الكتاب فقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) [سورة الحشر: 2] وجه الاستدلال به أن الاعتبار مشتق من العبور، وعبر الرؤيا جاوزها إلى مايفسرهما، والقياس مرور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الاعتبار.

2- وأما القياس على سنن رسول الله فأصله وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه، إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به، ولما شاء، لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به، مما دلهم رسول الله على المعنى الذي له تعبدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه لم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه، ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة، إذا كان في معناها، وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا.

والوجه الثاني: أن يكون أحل لهم شيئا جملة، وحرم منه شيئا بعينه، فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون عليه: على الأقل الحرام، لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل¹.

أ- ودليلهم من السنة أثر سعيد بن أبي بردة قال: >> هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه ، فذكر الحديث ، قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى <<².

¹-الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، ط1 1358هـ، ج1، ص217.

²- أخرجه البيهقي، كتاب أداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفني ، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ، رقم الحديث: 20347، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ج10 ص197.

ب-التمسك بخبر معاذ وهو مشهور، روى أنه صلى الله عليه وسلم ((أنفذ معاذًا إلى اليمن فقال عليه الصلاة والسلام لهما بما تقضيان فقالا إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به فقال عليه الصلاة والسلام أصبتما)).¹

3- لا يمتنع ورود التعبد بالقياس إذا كانت فيه مصلحة، وإذا جاز تعلق المصلحة به، جاز ورود الشرع بالتعبد به، فالشرع مبني على جلب المصلحة ورد المشقة.

ثانيا/ أدلة النافين للقياس

ذهب داود وأهل الظاهر إلى أن القياس لا يجوز في الشرع، وكذلك النظام.
فأما حجة النفاة :

جمع منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص، وأخذوا بأقاويل سلفهم، فيما لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد ، وضرب منهم نفوا القياس، واجتهدوا في الأحكام كأهل الظاهر.

1-فأما أدلة أهل الظاهر: فمن كتاب وسنة، فأما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [سورة النساء:59] وهذا نفي للقياس (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [سورة الإسراء:36] ، وهذا وصف للمجتهد ، وقال تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [سورة يونس:59] والمجتهد بالقياس يحل ويحرم على قول أهل الظاهر.

2-ما تمسك به المعتزلة في هذه المسائل، هو قياس في المعقولات وقد اختلف الناس، هل يجري القياس في المعقولات؟ والمعتزلة ينكرون ذلك، ثم يتمسكون في المعقولات بأقيسة².

أ- أحدها منع حكم الأصل، فإننا لا نسلم اتفاق العقلاء، على وجوب الشكر لكل منعم، لا قبل ورود الشرع، ولا بعد وروده فإن هذا النوع من القياس، لا يجري في المعقولات.

واحتجوا أيضا بأنه لو جاز التعبد بالقياس في الفروع، لجاز التعبد به في الأصول، حتى نعرف جميع الأحكام الشرعية بالقياس كما ذكر ذلك الشيرازي.

¹-الفخر الرازي، المحصول، المرجع السابق، ج5، ص38.

²-الأبياري: علي بن إسماعيل (ت:616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق:علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434 هـ، ج1، ص313.

المبحث الثاني: الإجماع

اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول، وأنه حجة وهو مذهب جل العلماء وقال بعضهم لا يكون إجماعهم حجة، كما لم يكن إجماع سائر الأمم حجة، فهناك عدة أدلة تدل على كون هذا الإجماع مصدر تشريع أساسي مع الكتاب والسنة، يرجع إليه بعد هذين المصدرين، كما سنبين في هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم الإجماع

الفرع الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً

أولاً/ الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر¹.

وأجمع: القوم اتفقوا .

ثانياً/ في الشرع: اتفاق علماء العصر، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين².

الإجماع المركب عند الحنفية: عبارة عن الاتفاق في الحكم، مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتفاض الطهارة عند وجود القئ والمس معاً، لكن مأخذ الانتفاض عند الحنفية القئ، وعند الشافعية المس، فلو قدر عدم كون القئ ناقضاً فالحنفية لا يقولون بالانتفاض، فلم يبق الإجماع³.

¹ -ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص75.

² -سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ، ص66.

³ سعدى أبو جيب، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني: حجية الإجماع وأنواعه

أولاً/ ذهب الجمهور الى أنه يجوز ثبوت الإجماع، وشذ النظام عن المعتزلة، في جواز ثبوته.

1- واستدل الجمهور: أنه تعالى جمع بين مشاققة الرسول، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد

حيث قال: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [سورة النساء: 115]

2- أدلة الجمهور من السنة

استدل جمهور العلماء وأئمة المذاهب بجملة أحاديث مروية عن عدد من كبار الصحابة

رضوان الله عليهم منها:

قوله صلى الله عليه وسلم ((إنا لا نكتم شيئاً، عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي

الضلال، وإن الله عز وجل لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة))¹

ثانياً/ أنواع الإجماع

أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

1- الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود بل لو قيل

بانعدامه، لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان، ولا يقال بامتناعه².

2 - الإجماع السكوتي: وهو قول المجتهدين بالحكم، وبشتهر القول ويسكت من بلغه الحكم

عن إنكاره.

3 - الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر، على قولين أو أكثر، فيدل

ذلك على اتفاقهم، على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل³.

تقسيمه من حيث قوة دلالاته إلى قسمين:

¹-أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، (ت: 360هـ)، في معجمه الكبير باب العين، باب يسير بن عمرو، عن أبي مسعود رقم الحديث: 665، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج17، ص 239.

²-عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1 1426هـ، ص126.

³- عياض بن نامي بن عوض السلمي، المرجع نفسه، ص126.

أ- قطعي: فالذي يعلم بالضرورة وقوعه، من الأمة هو إجماع قطعي، ومعنى بالضرورة أي: بدون نظر وتأمل يعني لا يحتاج أن ننظر: هل أجمعوا أم لم يجمعوا لأنه معروف¹.
والقطعي، هو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

ب- ظني، وهو ما اختلف فيه أحد الشرطين المذكورين سابقا.

¹-أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ، ص454.

المطلب الثاني: مراتب الإجماع

الفرع الأول: منزلة الإجماع

أولاً/ الإجماع على أربعة أقسام

1 - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً¹.

أ-القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة أجماع الصحابة وأنه حجة الله، لا يسع من يجيء بعدهم خلافه وهو مذهب الجمهور و معظم المتكلمين.

ب-مناقشة القول الأول:لقد ثبت اختلاف الصحابة في العديد من المسائل، ولم يثرب أحدهم على الآخر، لأسباب مختلفة مذكورة في كتب الاختلاف.

ج-القول الثاني:وذهب أحمد ابن حنبل إلى إنكار الإجماع، واعتباره أمراً صعباً، نقل عنه أبو الحارث: << لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا >>².

د-مناقشة القول الثاني:لقد حكي إجماع الصحابة في العديد من المسائل إجماع الصحابة على قتال المرتدين، وقد ألف ابن المنذر كتاب الإجماع.

و ثبت عن الإمام أحمد في رواية عبد الله، وقد سئل: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أريت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟

قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا³ اذن فقد حكي عن أحمد القولان في المسألة

هـ-القول الراجح: والله أعلم القول الأول لوجود القولين عن أحمد.

2 - ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين عن الرد 4.

¹-الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، (د ط) 1402 هـ، ص 288.

²-خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد أصول الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط 1 1430 هـ، ط 1، 1430 هـ، ج 5، ص 100.

³-خالد الرباط، سيد عزت عيد، المرجع السابق، ص 100.

⁴-الشاشي، أصول الشاشي، المرجع السابق، ص 288.

أ-القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول وهو مذهب الجمهور والحنفية، إلى صحة الإجماع السكوتي.

إذا اختلف الصحابة في أمر ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على رأي من آراء الصحابة وترك الرأي الآخر فإنه لا يجوز العمل بالمتروك. كما ذكر الحنفية أن محمد الشيباني يقول بحجية الإجماع من أهل كل عصر كما في كتاب الأصل .

مناقشة القول الأول:قول الحنفية: بأنه لا يجوز العمل، بالقول المتروك، لا نستطيع الجزم به فالمالكية من أصول مذهبهم مراعاة الخلاف وإعطاء كل واحد من الدليلين حقه.

القول الثاني: ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية وداود الظاهري إن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجة و هو ظاهر مذهب الشافعي¹.

وعند الشافعي: أنه لا ينسب إلى ساكت قول.

مناقشة القول الثاني: القول بعدم كونه لا حجة، و إجماع، يبدو والله أعلم من أضعف الأقوال ولأن الشافعي استدلال بالإجماع السكوتي في مواضع وقائع تكررت كثيراً بحيث انتفت فيها الاحتمالات التي اعتل بها من منع كونه حجة كما ذكره بعض الأصوليين.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول بأنه حجة وليس بإجماع؛ حكاه عن أبي هاشم وحكاه الرافعي، قولاً في مذهب الشافعي، وبه قال الصيرفي، واختاره الآمدي وابن الحاجب².

مناقشة القول الثالث: القول بأنه حجة وليس إجماعاً، فيه تناقض، إذ لو كان حجة فهو إجماع ولو لم يكن حجة فهو ليس بإجماع، فهو أي الإجماع من الأدلة المتفق عليها.

الراجح من الأقوال: والله أعلم، القول الأول بأنه بحجية الإجماع من أهل كل عصر كما لا يجوز العمل بالرأي المتروك، مع مراعاة الخلاف.

¹ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، إجمال الإصابات في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ، ص20.

² - بدر الدين الزركشي، سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية (الدكتوراه) نوقشت في 16 / 8 / 1404 هـ، ونالت مرتبة الشرف الأولى، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ، ص360.

فالحاصل ما ذكره الشاشي: الأول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقيين فهو بمنزلة المتواتر ثم إجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار ثم أجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الأحاد والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين مركب وغير مركب¹.

ثانياً/ منكر الإجماع

1- فإن كان الإنكار الإجماع ظني كالسكوتي، وما لم ينقرض فيه المجمعون، ونحو ذلك فلا خلاف أنه لا يكفر ولا يبدع².

2- إنكار أن الإجماع وقع في تلك المسألة بعد أن بلغه، فيقول: لم يقع، وإنه لو وقع لقلت به فإن أخبر عن وقوعه الخاصة، والعام، كالصلاة، كفر³.

قال النووي: >> وليس هذا على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخاص، والعام كالصلاة، والزكاة والحج، والزنا والخمر فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه، لا يعرفه إلا الخواص فليس بكافر، ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف<<⁴.

¹- الشاشي، المرجع السابق، أصول الشاشي، ص 291.

²- البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: 831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة

التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، ط1، 1436هـ، ج1، ص 467

³- البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، المرجع السابق، ص 467.

⁴- البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، المرجع السابق، ص 469.

الفرع الثاني: حكم إجماع أهل كل عصر

أولا/ ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع أهل كل عصر حجة خلافا لداود وشيعته من أهل الظاهر، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه¹.

ذهب الأمدى إلى أن الإجماع حجة، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول لأهل كل عصر كما في عصر الصحابة، فإجماع أهل كل عصر حجة.

قال القاضي عبد الوهاب >> : إذا خالف الواحد والاثنان ومن قصر عن عدد التواتر فلا إجماع حينئذ>>².

مناقشة القول الأول: إن القول بأن إجماع أهل كل عصر حجة متعذر، إذ لا يتصور العقل

أجماع عالم من الهند مع عالم من المغرب، خاصة إذا كانت النازلة ملحة ولا بد لها من اجتهاد .

مناقشة القول الثاني: قول داوود و رواية عن أحمد بأن إجماع غير الصحابة ليس بحجة كما

ذكرنا يبدو غير سديد، لأنه يدعو إلى الفرقة، وعدم توحيد كلمة الفقهاء وخاصة في النوازل وغلقا لباب الاجتهاد.

القول الرابع: هو القول الأول لفتح باب الاجتهاد واعتماد المجامع الفقهية، ولجان الافتاء و

مراكز البحوث الاسلامية، فعن علي رضي الله عنه قال: ((اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي))³.

وذهب بعض الأصوليين: إلى انه لا يعتد إلا بمخالفة عدد يبلغ حد التواتر، و البعض قال لا

يعتد به في الأصول، ويعتد به في الفروع.

1-الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص230.

2-ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول(رسالة ماجستير)، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ج2، ص163.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه ، رقم الحديث:3707، صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام 1311 هـ، ج5، ص19.

ثانيا/ حجة الجواز: قوله عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بالسواد الأعظم))¹ .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا ينكرون على الواحد، والاثنتين، المخالفة لشذوذهم.

1 -أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم المسند،أحمد بن حنبل (ت:241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ ج30، ص392.

المبحث الثالث: المصلحة المرسلّة

إن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام، لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح، التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس، ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلّة

الفرع الأول: المصلحة المرسلّة لغة واصطلاحاً

أولاً/ مصلحة: مصدر صلح الشيء صلوحاً من باب قعد وصلحاً أيضاً وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد¹. والمصالح ما فيه صلاح شيء العائد عليه بالنفع المرسلّة: اسم مفعول من أرسل وتسمى القلادة، مرسلّة لأنها ترسل على العنق.

ثانياً/ المصلحة اصطلاحاً

1- والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار، على ثلاثة أقسام : ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم، وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو: المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمراً، وما لم يشهد له الشرع باعتباره، ولا بإلغاء وهي المصلحة المرسلّة².
2- المصالح المرسلّة: هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع باعتباره، ولا بالغاء. ذهب جمهور العلماء ، إلى أن المصلحة المرسلّة، حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص، أو إجماع قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة، على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

ودليلهم على هذا أمران:

¹-ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص345.

²-ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول(رسالة ماجستير)، المرجع السابق، ج2 ص494.

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطوره، واقتصر التشريع على المصالح، التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة، والأمكنة، ووقف التشريع، عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس¹.

وثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة، والتابعين والأئمة المجتهدين، يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة، لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها².

¹- عبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، القاهرة، ط8، ص85.

²- عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص85.

الفرع الثاني: شروط الأخذ بالمصالح المرسله

أولا/ الأخذ بالمصالح المرسله له شروط ثلاثة :

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية، أي: ليست حاجية ولا تحسينية ، بمعنى معنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول وقد ذهب الغزالي إلى أن المصلحة تكون: ضرورية أو حاجية وهي ، تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.¹

الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض، كأمر أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.

الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه²

¹-الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وتحقيق: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ط1، 1418هـ، ج3، ص22.
²-الزركشي، المرجع نفسه، ص22.

المطلب الثاني: حجية المصالح

الفرع الأول: المصالح المرسلّة وبناء الأحكام عليها

أولاً/ المصلحة المرسلّة، حجة عند مالك خلافاً لغيره، وقال أبو حامد: إن وقعت في محل الحاجة والتتمة لم يعتبر، كأن وقعت في محل الضرورة، فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد والضرورة هي الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع، وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأموال والعقول، واشترط أبو حامد في المصلحة أن تكون كلية قطعية مع كونها ضرورية¹.

ثانياً/ المصالح المرسلّة لا يجوز بناء الأحكام عليها، قاله ابن الباقلاني وجماعة المتكلمين وهو قول متأخري أصحابنا أهل الأصول والجدل وقال مالك يجوز ذلك وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية، أن الاستنباط قياس².

1- والاستدلال يكون بأمانة أو علة ويكون بشهادة الأصول، والاستدلال بالعلة أو الأمانة، وهو المصالح قال ابن برهان: >> الحق ما قال الشافعي إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة أو لأصل جزئي، جاز لنا بناء الأحكام عليها وإلا فلا، وحكى ذلك عن أبي حنيفة<<³.

2- اذن فالمصلحة المرسلّة، إن كانت من الحاجيات، أو التحسينيات، لا يمنع التمسك بها لأنه وضع حكماً بلا دليل وإن كانت من الضروريات، فجواز العمل بها.

¹-أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ص192.
2- آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652 هـ) و عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682 هـ) الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ص450.
3- آل تيمية، المرجع السابق، ص451.

الفرع الثاني : الفرق بين البدعة و المصلحة

أولاً/ المصلحة المرسلّة ليست من البدعة في شيء

1-المصلحة المرسلّة لا تعتبر بدعة، وذلك لأن الأدلة الشرعية دلت عليها بخلاف البدعة فالشرع جاء بتمكين المصالح وإلغاء المفاسد، وعلى هذا جرى عمل الصحابة، قال الشنقيطي في المصالح المرسلّة: >> فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلّة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية<<¹.

2-وأما البدعة فليس فيها مصلحة، وإن كان ظاهرها أن فيها مصلحة، فحقيقة الأمر ليس كذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى والقول الجامع:>> أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتمّ النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة، إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة<<².

ثانياً/ أمثلة عن عمل الصحابة بالمصلحة

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع القرآن في المصحف، وليس ثم نص على جمعه ، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ((أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وإذا عنده عمر رضي الله عنه فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال: فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لي: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر. قال زيد: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنتبع القرآن فاجمعه قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من

¹-زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، (د م ن)، ط1

1423هـ، ص213.

²-زكريا بن غلام قادر الباكستاني، المرجع نفسه، ص214.

ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح صدورهما له فنتبعت القرآن أجمعه من الرقاق والعسب واللخاف ومن صدور. فوجدت آخر سورة براءة مع حذيفة بن ثابت رسول من (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [سورة التوبة: 128] حتى ختم السورة.¹

بناء على ما سبق يتبين أن القياس من أهم الأدلة الشرعية، فالبعض يسميه الاجتهاد، لأنه يشمل إعطاء حكم لواقعة غير منصوص عنها، وردّها لواقعة فيها دليل شرعي، وبالتالي يدخل في معظم طرق الاستنباط، كما يتبين أهمية الإجماع، وإجماع الصحابة، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي، كما انه أينما توجد المصلحة فثم الشرع، وكذلك تعد المصلحة، من أهم مقاصد التشريع التي يسعى الشارع لجلبها.

¹-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث:4976، صحيح البخاري البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(ت: 256هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422 هـ، ج6، ص183.

ملخص الفصل الثاني

العقل يقال للقوة المُتهيئة لقبول العلم ويقبل للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقلا والعقل عند أهل السنة: شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، لذلك كان سلامة العقل شرطا في التكليف فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمر الله باستماع القرآن وتدبره بالعقول، أما الدليل: أو ما يلزم من العلم به العلم بشئٍ آخر، ولقد أعلى القرآن الكريم من شأن العقل، ولكنه لم يوضح ماهيته بل إنه بين وظائفه، وهي التفكير، والقدرة على التعلم والركن الثاني للإسلام، نص السنة الصحيحة، بنقل العدول الثقافات، فالقسم النقلي من العلم يحتاج فيه المرء إلى التثبت من صحة النقل، والقسم العقلي يحتاج إلى سلامة الفقه والنظر، والقياس: هو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما، قال الجمهور ، أن القياس، حجة يدان الله تعالى بها وهي من حجج الشرع، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن القياس لا يجوز في الشرع، أما الإجماع، في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور .

أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم الإجماع الصريح، السكوتي، الضمني تقسيمه من حيث قوة دلالاته: قطعي، ظني، وذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع أهل كل .

المَصْلَحة ما فيه صلاح شيء ما يتعاطاه الإنسان، من الأعمال العائدة عليه بالنفع والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار، على ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وما شهد بعدم اعتباره، وما لم يشهد له باعتباره ولا بإلغائه، وهي المصلحة المرسله ذهب جمهور علماء المسلمين، إلى أن المصلحة المرسله حجة شرعية، يبني عليها تشريع الأحكام وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع، قياس، أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها. الأخذ بالمصالح المرسله له شروط ثلاثة :

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية، أي: ليست حاجية ولا تحسينية أن تكون المصلحة كلية لا جزئية الثالث: أن تكون قطعية لا ظنية، المصلحة المرسله لا تعتبر بدعة، وذلك لأن الأدلة الشرعية دلت عليها بخلاف البدعة، فالشرع جاء بتمكين المصالح، وإلغاء المفسد

الفصل الثالث: مكانة الأصول العقلية

المعتزلة فرقة كلامية ظهرت في الإسلام وكان لها دور كبير في تطوير الأصول العقلية ورفعت من شأن العقل، وفي الطرف الآخر الأشاعرة، الذين عابوا على المعتزلة هذا التمجيد بينما موقف أهل السنة من العقل موقف وسط بين الفرقتين، أعطوا للعقل حظه بقدر الشرع، ووضعوا ضوابط لكي لا يحيد العقل وسنبين في هذا الفصل مكانة الأصول العقلية ونبرز المؤيدين والرافضين للأصول العقلية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المؤيدون المعتزلة

المبحث الثاني: الرافضون للأصول العقلية

المبحث الأول: المؤيدون المعتزلة

يعد علماء المعتزلة من أكثر علماء أصول الفقه، انحيازاً للعقل، حيث أحاطوه بهالة كبيرة من القداسة والتبجيل، لدرجة أنه ما ذكر العقل، إلا وذكر المعتزلة وأشير إليهم وكأنه علم لهم، أو حكر عليهم، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: أثر المعتزلة في أصول الفقه

الفرع الأول: انحياز أصوليو المعتزلة للعقل

أولاً/ مقالة واصل بن عطاء رأس المعتزلة

قال واصل: >> "إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل، والاتفاق على غير التواطؤ فهو حجة، وما يصح ذلك فيه فهو مطرح، وهذا النص نقلته على هذا النحو من مصدره، ومعناه أن كل خبر، وإن كان خبر الرسول لا يمكن والمقصود الإمكان العقلي، أن يتم عليه الاتفاق، على التراسل والتواطؤ، من ناقله فهو حجة، وما أمكن فيه ذلك فهو مطرح أي ليس بحجة"¹.

1- أن هذا يعتبر من أول نصوص أهل الأهواء من ناحية اشتراط الإمكان وعدمه في صحة

الخبر وحجيته، ونستفيد منه على وجه التحديد الأمور التالية:

أ- أن الاتجاه العقلي، بدأ يتحكم في الأخبار الشرعية عند إمام المعتزلة².

-الدليل الأول: وإثبات الله بالعقل، يترتب عليه أيضاً، إثبات الشريعة عقلاً، انطلق المعتزلة من

هذه النقطة حيث أن معرفة العبد ربه بالعقل، ترتب عليه إثبات الشريعة عقلاً، وهذا ما تقوله

المعتزلة، وتبني عليه كل المسألة الأخلاقية، وهذا الأصل، من أهم الأصول التي يتمسكون بها، وهو

أكبر ركن لفلسفة المعتزلة³.

¹ -مليقة خثيري، الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وتراثهم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط ن)، ص 19.

²- جابر إدريس علي منير، منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة، مكتبة أضواء السلف، الرياض ط1، 1419هـ، ج1، ص121.

³- القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (ت: 415 هـ)، المنية والأمل، تحقيق:

الدكتور سامي النشار، الدكتور عصام الدين محمد دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، 1972 م، ص135

-مناقشة القول الأول: إن إثبات، الله بالعقل لا يسلم لهم بذلك، فالعقل وحده لا يدرك الله عزوجل إذ الفهم تختلف ولذلك أرسل الله الرسل فلو كان يدرك بالعقل فلاحاجة لإرسال الرسل فلايات والمخلوقات كلها تدل على الله، الطريقة الصحيحة الموافقة للفترة في إثبات وجود الله تعالى كما قال ابن تيمية: وما نشاهده من حركات الكواكب، وحدوث الليل بعد النهار، والنهار بعد الليل فهذا كله فيه من حدوث موجود بعد عدمه، ومعدوم بعد وجوده وما هو مشهود لبني آدم يرونه بأبصارهم. ثم إذا شهدوا ذلك فنقول: معلوم أن المحدثات لا بد لها من محدث.

والعلم بذلك ضروري كما قد بين ولا بد من محدث.¹

ب- أن النتيجة المترتبة على ذلك، هو رد جميع الأخبار، ما لم يقرر العقل، و يستوي رد خبر الواحد، أو أكثر من الواحد، وعدم إفادتها للعلم والعمل.

-القول الأول: ذهب المعتزلة إلى رد خبر الواحد، ما لم يقره العقل، قال أبو الحسين المعتزلي: >> فان كان الخبر ينافي الكتاب من غير نسخ لم يجز قبوله لأننا قد علمنا أن الله تعالى قد تكلم بالآية وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بما تواتر من نقله عنه فلو أخذنا بخبر الواحد لكنا قد تركنا بالجملة ما قد علمنا أن الله عز وجل قاله وعدلنا إلى ما لا نعلم أنه صدق <<.²

-مناقشة القول الأول: رد خبر الواحد يعني رد الأحاديث، لأن الأحاديث كلها آحاد إلا أربعة عشر حديثاً، وقال الشافعي في الرسالة في إثبات خبر الواحد: >> ولم يكن رسول الله ليعتد إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه، إن شاء الله <<.³

ج - أن الأصول الأولى في بناء فكر المعتزلة، قامت على هذا الأساس.

أ-الأصل الأول التوحيد: فهو عند المعتزلة، العلم بما تفرد به الله عز وجل من الصفات، التي لا يشاركه فيها أحد من المخلوقين.⁴

¹-ابن تيمية، درا تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج3، ص265.

²محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403هـ، ج2، ص153.

³- الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ج1، ص413.

⁴- القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، لجنة النشر العلمي، جامعة الكويت، ط1، 1998م، ص68.

مناقشة الأصل الأول التوحيد: إفراد الله بالعبادة وقد بينه شيخ الإسلام: >> والتوحيد الذي جاء

به الرسول لم يتضمن شيئاً من هذا النفي، وإنما تضمن إثبات الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا هو، ولا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله وذلك يتضمن إثبات ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات <<¹.

ب-الأصل الثاني العدل: هو العلم بتتزيه الله عز وجل عن كل قبيح أن أفعال الله كلها حسنة

أن جميع أفعال العباد من الظلم والجور لا يجوز أن تكون من خلقه².

- مناقشة الأصل الثاني: خلق الله عز وجل الخير والشر، لحكمة بالغة، قال تعالى: (وَنَبِّئُكُمْ

بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) [سورة الأنبياء:35]

قال ابن تيمية: >> والربّ تعالى أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وخير الراحمين. والحكمة

وضع الأشياء مواضعها، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن تدبّر حكمته في مخلوقاته ومشروعاته رأى ما يُبهر العقول³.

ج-الأصل الثالث الوعد والوعيد: قال عبد الجبار: >> معنى الوعد والوعيد عند أهل العدل وقال

المعتزلة، لا كلام في الأزل، وإنما أمر ونهي، ووعد ووعيد، بكلام محدث، فمن نجا فبفعله استحق الثواب، ومن خسر فبفعله استوجب العقاب، والعقل من حيث الحكمة يقتضي ذلك<<⁴.

- فالوعد والوعيد: عند المعتزلة، يريدون به خلود مرتكب الكبيرة في النار إذا لم يتب منها

- مناقشة الأصل الثالث: قول المعتزلة لا كلام في الأزل، إنما أمر ونهي رد عليهم علماء

أهل السنة، الوعد والوعيد:كلامه الأزلي، وعد على ما أمر وأوعد على ما نهي، فكل من نجا، فبوعده وكل من عوقب فبوعيده.

- ورد شيخ الاسلام عليهم في باب الوعد والوعيد، بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة

المسلمين في النار، وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد، وما فضل الله به الأبرار على

¹-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص224.

²-القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، المرجع السابق، ص69.

³-ابن تيمية، النبوات، المرجع السابق، ج1، ص473.

⁴-القاضي عبد الجبار، المنية والأمل، المرجع السابق، ص148.

الفجار. وهم وسط في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين الغالي في بعضهم الذي يقول بالهية، أو نبوة، أو عصمة، والجافي فيهم الذي يكفر بعضهم، أو يفسقه، وهم خيار هذه الأمة.¹

د-الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين: يذهب المعتزلة إلى القول، بأن مرتكب الكبيرة، في منزلة بين المنزلتين.

—قال واصل بن عطاء: >>أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا، ولا كافر مطلقا، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر<<².

—ووجه تقريره أنه قال: إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعت سمى المرء مؤمنا، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير، ولا أستحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمنا، وليس هو بكافر مطلقا أيضا، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه، لا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا، على كبيرة، من غير توبة، فهو من أهل النار خالدا فيها، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: (فريق في الجنة، وفريق في السعير) لكنه يخفف عنه العذاب.³

—مناقشة القول الرابع: لم يرد في كتاب الله، ولا سنة رسوله، منزلة بين المنزلتين، ورد اسم الفاسق، المؤمن، الكافر، الضال، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

الأصل الخامس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: سلك المعتزلة مسلك الخوارج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهبت المعتزلة، وجميع الخوارج إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .

قال عبد الجبار: >>الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضربين، أحدهما واجب، الأمر بالفرائض ضيعها المرء، والأخر نافلة، الأمر بالنوافل التي تركها المرء<<⁴.

1- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419هـ، ج1، ص74-75.

2-القاضي عبد الجبار، المنية والأمل، المرجع السابق، ص153.

3-القاضي عبد الجبار، المرجع نفسه، ص153.

4-القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، المرجع السابق، ص69.

مناقشة القول الخامس: نأمر بالمعروف بالمعروف، وننهى عن المنكر بالمعروف حسب القدرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان)¹.

قال ابن تيمية >> فإن المخلوق كالرسول وغيره، يأمر وينهى، وإن كان يعلم أنه لا يطاع، لأن نفس أمره لهم، له فيه مصلحة ومنفعة وثواب، وفيه حكمة في حق المأمور والمنهي <<².
ثانياً/ أن ابن حزم رحمه الله تعالى عقد باباً في كتابه، الإحكام في أصول الأحكام أثبت فيه حجج العقول، وتصدى بالرد على الذين أبطلوا حجة العقل.

¹ - أخرجه النسائي في المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم الحديث: 5008، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، ج8، ص 11 .

² - ابن تيمية، درا تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج8، ص473.

الفرع الثاني: أدلة المستدلين بالأصول العقلية

أولا/ في شبههم من الاستدلال بغير النقل والسمع

- 1- لقد جعل المعتزلة العقل هو الأصل والنقل هو الفرع التابع له، يقول القاضي عبد الجبار: <>ولو استدللنا بشيء منها على الله لكننا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز<< 1 .
- 2- فمن الشبه: : أن التقليد طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون طريقا لمعرفة الأصول العقلية².

3- ومنها: أنه لو كان النظر طريقا، لوجب إذا تغير العلم الذي أثمره أن لا يتغير العلم الحاصل عندنا فاسد لأنه يتضمن إثبات حكم الغائب من الشاهد، وجعل الضروري منه أصلا لما ليس بضروري، وانقطاع الغائب عن الشاهد، والضروري عن الاستدلالي يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، وأخذ حكم أحدهما من الآخر³.

4- قالوا في استدلالهم: إن المعرفة لو كانت بالعقل، لكان كل عاقل عارفا، ولما وجد جماعة من العقلاء كفارا، دل على أن المعرفة لم تثبت بالعقل، فإن الطرق القياسية العقلية النظرية، وإن كان منها ما يفضى إلى العلم، فهي لا تفصل النزاع بين أهل الأرض، ولهذا لم يأمر الله عند التنازع إلا بالرد إلى الكتب المنزلة.

قال تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) [سورة البقرة: 213]⁴.

ثانيا/ وقولهم: بيم استدلال إبراهيم عليه السلام؟

فيقال: استدلال بالأدلة العقلية.

¹-القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ، ص88.

²-الظفري: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 1420هـ، ج5، ص278.

³-الظفري، المرجع نفسه، ص278.

⁴-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج9، ص17.

-لقد نقض ابن تيمية الاستدلال بقصة إبراهيم عليه السلام لعدة اعتبارات، فقد علم باتفاق أهل اللغة والمفسرين أن الأفول ليس هو الحركة، سواء كانت حركة مكانية وهو الانتقال، أو حركة في الكم كالنمو، أو في الكيف كالتسود والتبييض، ولا هو التغير، فلا يسمى في اللغة كل متحرك أو متغير أفلا، ولا أنه أفل، لا يقال للمصلي أو الماشي إنه أفل، ولا يقال للتغير الذي هو استحالة كالمرض واصفرار الشمس إنه أفول، لا يقال للشمس إذا اصفرت إنها أفلت، وإنما يقال أفلت إذا غابت واحتجبت، وهذا من المتواتر المعلوم بالاضطرار من لغة العرب¹

¹ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص109.

المطلب الثاني: مساهمة المعتزلة في الأصول

الفرع الأول: ماهية الدليل عند المعتزلة

أولا/ القول الأول: الدليل: يعرفه عبد الجبار: <<ما إذ انظر الناظر فيه أوصله إلى العلم بالغير>>¹.

1- مناقشة القول الأول: تعريف عبد الجبار للدليل، بهذا الحد يبدو، غير صائب، فليس كل نظر، يوصل للعلم فتوجد بعض الأدلة لا ينظر فيها، لأنها بديهيات، كما أن النظر ينقسم إلى صحيح وفساد، ومن شروط الحد أن يكون جامعا، كما أنه ليس معتمدا عند الأصوليين المحققين.

- القول الثاني: لقد حد الفقهاء وأهل الأصول الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

مناقشة القول الثاني: لقد عاب بعض المحققين من الأصوليين قولهم: ما يمكن، ولم يقولوا: ما يتوصل، للإشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة لا بالفعل؛ لأن الدليل قد لا ينظر فيه، وهو دليل².

الراجح والله أعلم: قول الفقهاء والأصوليين، لتضمنه عبارات تحده، ولا تترك مجالا للتأويل الفاسد.

ثانيا/ في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟

الرأي الأول: ذهب المعتزلة والأشاعرة إلى أن الاستدلال بالخطاب لا يفيد القطع، بل يفيد الظن وقد ذكر الفخر الرازي: أن منهم من أنكروه وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية، مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن³.

أ- فعند المعتزلة يقف على الدليل العقلي، إن نفاه ينتفي، وإن أثبت يثبت، بناء على أصلهم أن العقل دليل في كثير من الأحكام.

¹ - القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ، ص88.

² - علاء الدين المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية ط1 1421هـ، ج1، ص197.

³ - فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، ج1، ص390-391.

-مناقشة الرأي الأول: أن الاستدلال بالخطاب يفيد الظن، ماهي فائدة الأدلة والبحث والاستقراء

والنظر في الأدلة، فننطلق من مقدمات ظنية لنصل إلى استدلالات قطعية، حسب القرينة.

كما نجد تناقض المعتزلة، عندهم، بعض الأحكام من الحل، والحرمة يعرف بالعقل، فإذا جاء

الشرع بخلافه، ينتهي حكم العقل، إلى حكم الشرع، ولكن لا يسمى ذلك نسخا عندهم وقد ذكرنا سابقا

أنهم جعلوا الشرع فرعا والأصل عقلا.

ب-الرأي الثاني: ذهب ابن حزم وابن تيمية وجمهور العلماء، أن الاستدلال بالخطاب يفيد

القطع قال ابن حزم: <<وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند

التنازع؛ قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ) [سورة النساء:59] والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يخلق

ويُركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق>>¹.

مناقشة القول الثاني: جاء في القرآن الكريم كلمات تحتمل معان متعددة وهذا ما سماه الله

بالمتشابهة، قال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) [سورة آل عمران:7]، وورد الحديث

الضعيف والموضوع، فلا بد من التدقيق، والسند الصحيح، وهناك قول وسط عند أبي بكر الأرموي

ولا شك أن المبني على المظنون مظنون، والإنصاف إفادة اليقين تتوقف على القرائن مشاهدة كانت

أو معلومة بالتواتر.

الراجح والله أعلم: القول الثاني خلافا للمعتزلة والأشاعرة لقوة أدلة الفريق الثاني .

¹ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص97.

الفرع الثاني: مصطلحات المعتزلة في الأصول

أولاً/ لقد فرق المعتزلة بين الدليل والامارة اخترعوا إطلاق اسم الأمانة، على الأخبار لأن الأمانة أضعف من الدليل¹.

أ-الرأي الأول: لقد قسم المعتزلة بين ما أفاد اليقين وما أفاد الظن، فجعلوا ما أفاد اليقين يسمونه دليلاً، وما أفاد الظن يسمونه أمانة.

-مناقشة الرأي الأول: أن الدليل اسم لما كان موجبا للعلم، فأما ما كان موجبا للظن فهو أمانة وهذا غير صحيح، لأن ذلك اسم لغوي، وأهل اللغة لا يفرقون بينهما.

الرأي الثاني: ذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين في أن الدليل هو الأمانة يدخل فيه ما يفيد القطع وما يفيد الظن، فيعلم أن كلا يسمى دليلاً، وهو طريقة الفقهاء ونحوهم لأن مطلوبهم العمل، وأعمال الدليل واستتباط الحكم وهو لا يتوقف على اليقين.

مناقشة الرأي الثاني: جعل الأصوليون، الدليل هو الأمانة، واعتراضهم على المعتزلة وغيرهم بأنه اسم لغوي، فإن نقل اللغات ظني لأن المرجع فيه إلى أئمة اللغة، وأجمع العقلاء، على أنهم ما كانوا بحيث يقطع بعصمتهم، فنقلهم لا يفيد إلا الظن².

الراجح والله أعلم: قول الجمهور لان التفريق بين الدليل والأمانة، والظني والقطعي مدخل لرد خبر الواحد، وبالتالي رد نصوص الشريعة.

1-تعريف العلم عند المعتزلة:اعتقاد الشيء على ما هو به، وسكون النفس إليه³.

2-تعريف الحكم عند الأصوليين: بأنه خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو

التخيير⁴.

¹ -محمد العروسي، المسائل المشتركة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ص25.

² -القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن)، ط1، 1416هـ، ج3، ص1065.

³ -العروسي، المسائل المشتركة، المرجع السابق، ص35.

⁴ -ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،(د م ن)، ط2، 1423هـ، ج1، ص98.

أ-والخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، تقول خاطبت فلانا أي تكلمت معه موجهها الكلام إليه ويطلق أيضًا على الكلام الموجه نفسه، والمراد به هنا: كلام الله تعالى، فهو المشرع وحده دون غيره.

ب- ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباط الخطاب بهذه الأفعال، على وجه يبين صفتها، من كونها واجبة الفعل، أو الترك أو مخيرا فيها بين الفعل والترك.

ج-والاقتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك¹.

3-يعرف الرازي الحكم بقوله: >> حكم الله تعالى، هو قوله في الأزل، أذنت للرجل الفلاني حين وجوده، في كذا فحكمه قديم ومتعلق حكمه محدث<<².

ثانيا/ تعريف المعتزلة للتكليف: لقد جعل المعتزلة خطاب الله، للمكلفين من أمر أو نهي فيه كلفة ومشقة، وقد عرفه القاضي عبد الجبار: >>أنه الأمر والإلزام للشيء الذي فيه كلفة ومشقة، على الأمور<<³.

أ-مناقشة القول الأول: حد المعتزلة التكليف بهذا الحد، فيه رمي للشرع بالمشقة والحرَج وهذا مخالف لأصول الشرع فالدين يسر قال تعالى(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج :

[78

2-القول الثاني: لقد حد الأصوليون التكليف

بالخطاب بأمر أو نهي⁴.

وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به⁵.

¹-ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ص99.

²-فخر الرازي، المحصول، المرجع السابق، ج1، ص 91.

³-القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، تحقيق: جين يوسف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ص9.

⁴-ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج1، ص 154.

⁵-ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج1، ص 154.

مناقشة القول الثاني: التكليف بالخطاب بأمر أو نهي فقط خرج من ذلك المباح وقد عاب ذلك بعض المحققين، كما أن إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الأدميين بل يؤاخذ عليها.

الراجح والله أعلم: قول جمهور الأصوليين، ليس الشريعة، ورفع الحرج على المكلف

المبحث الثاني: الرافضون للأصول العقلية

هناك من بجل العقل وجعله أعلى من الشرع مثل المعتزلة، وكرد فعل ظهر اتجاه يناهز بضرورة إهمال العقل، وتقديم الشرع على العقل، فالعقل قاصر عن إدراك مجالات الدين والدنيا، لما يعتره من السهو والغفلة والنسيان، وتفاضل الناس في العقول والإفهام، لذلك حذروا من ادخل العقل في الشرع، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: رد الأشاعرة على العقلانيين

الفرع الأول: مذهب الأشاعرة في العقليات

أولا/ القول الأول: موقف الأشاعرة من العقل عبارة عن ردة فعل على موقف المعتزلة منه، بالغ فقد بالغ الأشاعرة في تجميد العقل قال الغزالي:

>> لا يستدرك حسن الأفعال وقبحا بمسالك العقول بل يتوقف دركها على الشرع المنقول فالحسن

عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه والقبیح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه <<¹

1- مناقشة القول الأول: قول الغزالي: لا يستدرك حسن الأفعال وقبحا بمسالك العقول، غلط

كبير، فالعقل يستطيع يميز الخطاء من الصواب والحسن من القبیح، وخير دليل قولنا: هذه عادة قبیحة، تصرف سيء، هذا معروف حسن.

2- القول الثاني: لقد سلك الشاطبي مسلك الأشاعرة قبله وأهمل دور العقل قال الشاطبي: >>

والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام، فإذا كان كذلك؛ فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية، ووجود القطع فيها معدوم، أو في غاية الندور <<².

أ- مناقشة القول الثاني: إذا كان المعتمد بالقصد الأول، الأدلة الشرعية، كيف نفسر وجود

القياس والمصلحة، وتقدير العقوبات من القاضي، وغير ذلك من الاجتهادات العقلية التي تخدم الشرع.

ثانيا/ بيان استحالة اعتبار العقل أصلا للشرع:

¹ - أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419 هـ، ص64.

² - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج1، ص27.

- 1- ذهب الأشاعرة إلى أن العقل ليس أصلاً للشرع وقد ذكر ابن عربي حجج على ذلك وهي
- أ- **الحجة الأولى:** لو تتبعنا كلام الفلاسفة والمتكلمين في الإلهات والسمعيات لوجدنا أن كلا منهم يتأول الآية أو الخبر الصحيح بحجة أن عقله القاطع أبطل ظاهر الآية أو صحيح الأثر¹.
- مناقشة الحجة الأولى:** ذكر بعض الأصوليين على المعتزلة، قولهم، أن الشرع هو الذي يثبت الدليل العقلي إن أثبتته يثبت، فعند المعتزلة يقف على الدليل العقلي، إن نفاه ينتفي، وإن أثبت يثبت.
- ب- **الحجة الثانية:** إن ذهب المتكلمين بعامة وابن العربي بخاصة إلى تقديم العقل على النص غير صحيح، وذلك لأنهم إما أن يريدوا بالعقل أنه أصل في إثبات الشرع في نفسه، أو يريدوا أنه أصل في علمنا بصحته².
- مناقشة الحجة الثانية:** لقد أبطل ابن تيمية في كتابه درء التعارض قاعدة أن العقل أصل النقل من عدة أوجه نذكر أهمها: فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت، سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسنا، فما أخبر به الصادق المصدوق صلي الله عليه وسلم هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلمه³.
- الحجة الثالثة:** إن الدليلين المتناقضين لا يخلوان إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً⁴.
- مناقشة الحجة الثالثة:** لقد قعد ابن تيمية قاعدة جلييلة في: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، وميزتها أنها قيدت العقل بكونه صريحاً، والنقل بكونه صحيحاً، فهذان لا يمكن تعارضهما في أي حال.

1- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الأشبيلي (ت: 543هـ)، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1406هـ، ص250.

2- ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق، ص251.

3- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص87-88.

4- ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق، ص253.

2- أن تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه وأنه لا نسبة له إليه وأن نسبة علومه ومعارفه إلى الوحي أقل من خردلة بالإضافة إلى جبل أو تلك التي تعلق بالأصبع بالنسبة إلى البحر فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته¹.

¹ - ابن قيم الجوزية: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله دار العاصمة، الرياض، (ط1)، 1408هـ، ج3، ص810.

الفرع الثاني: أثر الاشاعرة في أصول الفقه

أولاً/ حد الواجب عند الأشاعرة

1-ورسمه القاضي الباقلاني: بما يذم تاركه شرعا بوجه ما¹.

وقال: بوجه ما ليدخل الموسع والكفاية رعاية للعكس، فأدخل بالطرد لورود الناسي والنائم والمسافر فإنه يذم بتقدير انتفائه، كما يذم في الكفاية بتقدير ترك الجميع².

مناقشة القول الأول: حد الباقلاني الواجب بما يذم تاركه حد عكسي، لم يدخل الأوامر في

الواجب، لأن الأوامر هي أصل الواجب، وحده بعض الأصوليين: بما يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

ثانياً/ تعريف الكلام عند الاشاعرة: الكلام معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات

المقطعة³.

مناقشة القول الأول: وأما إطلاق الكلام على المعنى القائم بالنفس، لا يقبل، إذ كيف ، تعبر

عن معنا بدون لفظ، فلا بد من الملفوظ، وهذا يوقعن في إشكال أمام العقود والطلاق وغيرها، قال الزركشي: <>واعلم أنه لم يفرع أئمتنا على الكلام النفسي ولا اعتبروه بمجرد في إثبات العقود ولا في فسخها، ولم يوقعوا الطلاق والعناق بالنية، وإن صمم عليها بقلبه لأن النية غير المنوي، فلا يستلزم أحدهما الآخر<>⁴ .

كما قد ورد تناقض في التعريف عند الاشاعرة فالمعنى القائم بالنفس، فحقيقة عند الأشعري وأما

إطلاقه على اللفظ: فقد تردد الأشعري في أنه حقيقة، أو مجاز والمشهور عنه: أنه مجاز⁵.

1- ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي ، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى)، المملكة، بإشراف د محمد عبد الدايم علي، 1405هـ، ج1، ص140.

2- ابن الساعاتي، المرجع نفسه، ص140.

3- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص188.

4- الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص303.

5- ابن التلمساني: عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري (ت: 644 هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط1، 1419هـ، ج1، ص235.

1- تعريف الكلام عند أهل السنة: مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، أو هو

لفظ المفيد، صوتا ومعنى.

أ- مناقشة القول الثاني: لقد ثبت في السنة، حديث النفس، ومنه قول الرسول ((إن الله تعالى

تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل به))¹.

الراجح والله أعلم : القول الثاني لأن حديث النفس أو المعنى القائم بالنفس، يسمى وسواس قال

تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) [سورة ق: 16]

ثالثا/ حد الأمر:

1- القول الأول الأمر عند الأشاعرة: قال القاضي الباقلاني: هو القول المقتضى طاعة

المأمور بفعل المأمورية².

مناقشة القول الأول: تعريف الباقلاني عبارة عن تكرار أمر مأمور وهذا حد منتقد عند صناع

الحدود.

أ- إن القول كما يطلق على اللفظ، يطلق على ما في النفس فيكون مشتركا والحدود تصار على

الألفاظ المشتركة.

ب- أن قوله: المأمور، والمأمور به مشتقان من الأمر، فمن جهل الأمر، جهل كل ما يشتق

منه، فتعريفه به يلزم منه الدور، وتعريف الأجلى بالأخفى³.

2- القول الثاني الأمر عند المعتزلة: فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر هو قول القائل لمن

دونه افعل⁴.

مناقشة القول الثاني: إنكار المعتزلة كلام الله أوقعهم في إشكال في ضبط الحد انتقد هذا

التعريف من صناع الحدود وبينوا فساد فاسد من ثلاثة أوجه.

¹ - أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ، رقم الحديث: 3435، سنن النسائي، المرجع السابق، ج6، ص157.

² - ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، المرجع السابق، ص237.

³ - ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، المرجع السابق، ص237.

⁴ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص137.

أ- أن مثل ذلك قد يوجد فيما ليس بأمر بالاتفاق كالتهديد في قوله تعالى: (اعملوا ما شئتم)

سورة فصلت: 40]

ب- أنه يلزم من ذلك، أن تكون صيغة افعل الواردة من النبي صلى الله عليه وسلم نحونا، أمراً حقيقة لتحقق ما ذكره من شروط الأمر فيها.

ج- أنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمراً، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع، وقد يرد من الأدنى نحو الأعلى إذا كانت على سبيل الاستعلاء¹.

3- القول الثالث الأمر عند أهل السنة: إن الأمر استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه

الاستعلاء².

أ- مناقشة القول الثالث: قول الحاد: استدعاء الفعل، ورد في بعض الحدود، طلب الفعل، لأن

الطلب يتضمن معنى الأمر.

4- الراجح والله أعلم: القول الثالث، لاشتماله على جميع شروط الحد.

ثالثاً/ حد العام عند الأشاعرة

1- القول الأول: عرف الأشاعرة العام بقولهم: هو اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً³.

أ- مناقشة القول الأول: قولهم اللفظ فهو يحتمل العموم والخصوص، ويشترط في الشئيين

اتحاد الجنس، قال الشيرازي: <حوالته الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيها، حتى يدل الدليل على ما يراد بها، من الخصوص والعموم>⁴.

فلا بد من دليل يبين المراد من الصيغة

ب- وإذا خص من العموم شيء، لم يصير اللفظ مجازاً فيما بقي، وقالت المعتزلة: يصير مجازاً

وقال الكرخي: إن خص بلفظ متصل كالاستثناء والشرط، لم يصير مجازاً، وإن خص بلفظ منفصل

¹- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص137.

²- المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ، ص184.

³- ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص428.

⁴- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1424هـ.

صار مجازاً وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري فالدليل على المعتزلة خاصة، هو أن الأصل، في الاستعمال الحقيقية، وقد وجدنا الاستثناء والشرط، في الاستعمال، كغيرهما من أنواع الكلام، فدل على أن ذلك حقيقة، والدليل على الجميع أن اللفظ، تناول كل واحد من الجنس، فإذا خرج بعضه بالدليل بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ، وتناوله فكان حقيقة فيه¹.

2-القول الثاني: حد المعتزلة: قال الحسين المعتزلي: >> اعلم أن الكلام العام هو كلام

مستغرق لجميع ما يصلح له هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً<<².

مناقشة القول الثاني: حد المعتزلة، ناقص يحتاج إلى تقييد المشترك اللفظي فقد أضاف الرازي

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بحسب وضع واحد، قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل القرء.

3-الراجع والله أعلم: حد الرازي: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

بحسب وضع واحد، لأنه جامع مانع.

¹-الشيرازي، المرجع، نفسه31.

²- محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص189.

المطلب الثاني: حاجة العقل إلى النقل

الفرع الأول: تطابق العقل الصحيح مع النقل

أولاً/ القول الأول: السمع لم يدل إلا على الإثبات، ولكن العقل دل على النفي

1-ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن ما ثبت بالشرع يقبل والعقل ينفي الأدلة

مناقشة القول الأول: رد ابن تيمية على هذه الشبهة من وجوه كثيرة نذكر أهمها :

أ- قال ابن تيمية: <<نحن في هذا المقام مقصودنا أن العقل الذي به يعلم صحة السمع لا يستلزم النفي المناقض للسمع>>¹. صدق الرسول يعلم بطرق متعددة منها طرق الحديث وأسانيده لهذا لا نحتاج إلى هذا النفي.

2- القول الثاني: يكفيك من العقل أن يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه.

مناقشة القول الثاني: في هذه الشبهة دعوة إلى غلق الاجتهاد وترك أعمال العقل وقد أجاب

ابن تيمية على الشبهة من عدة وجوه نذكر أهمها

أ- العقل يعلم أن الرسول صلي الله عليه وسلم معصوم في خبره عن الله تعالى، لا يجوز عليه

الخطأ، فتقديمه قول المعصوم على ما يخالفه من استدلاله العقلي أولى من تقديم العامي قول المفتي

علي قوله الذي يخالفه².

أن العقل السليم خال من الهوى والتعصب، لا يعارض النقل، فالعقل يكتمل الدين والدين يفهم

بالعقل فالحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح، بل هما

أخوان نصيران، وصل الله بينهما، وقرن أحدهما بصاحبه ، فالعقل الصحيح يخدم الدين والدين يضبط

العقل عن الزيغ والهوى.

ثانياً/ قصر العقل وحده

¹-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص130.

²-ابن تيمية، المرجع نفسه، ص139.

1- لقد واجه المتكلمون في تثبيت أصولهم، القائمة على اعتماد العقل، أساساً في العقائد الأصولية، الكثير من المعارضات الشرعية، التزموا للإبقاء على سلامته من المعارضة، عددًا من الثوابت العقلية، عندهم، اعتقدوا أنها من اليقينيّات¹.

ومن شبههم: تجويز تكذيب الرسول، ونفي الحقائق الثابتة في نفس الأمر، قالوا إنما يجوز ذلك إذا قام دليل عقلي قاطع.

مناقشة قولهم: تكذيب الرسول كفر بالله، ونفي الحقائق الثابتة، ضرب من الجهل وتقليد الأعمى ورد ابن تيمية على هذه الشبهة من وجوه كثيرة نذكر أهمها :

1- أن الأدلة العقلية القطعية ليست جنسًا متميزًا عن غيره، ولا شيئًا اتفق عليه العقلاء، بل كل طائفة من النظائر تدعي أن عندها دليلًا قطعيًا علي ما تقوله، مع أن الطائفة الأخرى تقول: إن ذلك الدليل باطل، وإن بطلانه يعلم بالعقل، بل قد تقول: إنه قام عندها دليل قطعي علي نقيض قول تلك الطائفة².

2- وتماديًا في التمسك بهذه الأصول المبتدعة، وإلحاحًا في التأسيس لها، فقد قام المتكلمون بالطعن في الأدلة الشرعية، التي تخالف ما ظنوه قواطع عقلية، ولكن على هيئة يبقى بها الإيمان على ظاهره من التصديق الشامل، لكل ما جاء به الكتاب والسنة، وكان لهم في ذلك سبيلان، الطعن في الثبوت والطعن في الدلالة، أما الطعن في الثبوت فقد راموا به إبطال المعارض الشرعي، الذي لم يثبت بالطريق المتواتر، فكان حجتهم في عدم اعتماده، في رد مسلماتهم العقلية، كونه ظني الثبوت فحكموا بعدم جواز الأخذ به في العقائد³.

¹- أسماء بنت محمد توفيق بن بركات ملا حسين، آراء الصاوي في العقيدة والسلوك (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، (1424 هـ)، مكتبة الناظمة، الجيزة، ص 99.

²- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص 183.

³- أسماء بنت محمد توفيق بن بركات ملا حسين، آراء الصاوي في العقيدة والسلوك، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني: أعمال الأشاعرة للأدلة العقلية

إن المذهب الأشعري رغم أنهم يعيبون على المعتزلة استعمال الأدلة العقلية وتقديمتها على الشرع إلا أنهم أخذوا أعمالوا العقل وتخذوا أصولاً عقلية أهمها

1- ضرورة المقدمات المنطقية والعقلية لتحديد المصطلحات، والإحالة عليها عند عرض ما يتعلق بها من موضوعات العقيدة¹.

مثل: ما ذكرنا سابقاً عن الرازي الاستدلال بالأدلة اللفظية، مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني.

أ- بعض هذه المقدمات قد استفيد من علم المنطق الأرسطي وبعض هذه المقدمات اشتقوها من علم الكلام وبعضها عبارة عن أحكام كلية².

2- التمسك بدليل حدوث الأجسام، والتركيز على ضرورته لأجل الرد على القائلين بقدم العالم قال الغزالي >> أن من لا يعتقد حدوث الأجسام فلا أصل لاعتقاده في الصانع أصلاً.<<³

مناقشة القول:

يستدل الأشاعرة على وجود الله بحدوث الأجسام، وقد أبطل ابن تيمية دليلهم من عدة أوجه نذكر منها:

أ- أن الدليل على إثبات الصانع إنما هو حدوث الأجسام، فلو كان جسماً لبطل دليل إثبات الصانع، ومن هنا قال هؤلاء: إن القول بما دل عليه السمع من إثبات الصفات والأفعال يقدر في أصل الدليل الذي به علمنا صدق الرسول⁴.

3- استقرار القانون العقلي عند تعارض العقل والنقل الذي جاعوا به على أنه قانون مسلم يلجأون إليه دائماً عندما يواجهون بالنصوص.

1- عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1415هـ، ج2، ص694.

2- عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، بيروت (د، ط) 2010م، ج1، ص327.

3- أبو حامد الغزالي، تهافت الفلاسفة، المحقق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ط6، ص197.

4- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص306.

مناقشة القول: جعل الإشاعة لأنفسهم قانونا يفوض أو يؤول به النصوص لفه النصوص على ما يقره مذهبه.

قال ابن تيمية: <>ويجعلون ما جاءت به الأنبياء تبعاً له، فما وافق قانونهم قبلوه، وما خالفه لم يتبعوه>>¹.

4- خبر الآحاد لا يفيد اليقين، فلا يحتج به في العقائد ابتداءً، ولا مانع من الاحتجاج به في مسائل السمعيات، أو فيما لا يعارضه قانون عقلي.

مناقشة القول: إن الطعن في خبر الواحد طعن في جميع أحاديث الرسول لأن كلها آحاد. فلا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في معرفة الأحكام حتى يكون عالماً بالأصول من الكتاب والسنة، وما ورد من الآحاد، وما هو ثابت منها .

¹-ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المرجع السابق، ج1، ص6.

يتبين أن أعمل العقل للوصول إلى حكم شرعي مطلب شرعي وأن إعطاء العقل أكثر من حقه يؤدي إلى الزلل، فلا بد من الرجوع إلى الشرع فالمعتزلة بالغوا والأشاعرة ردوا ولكن اعملوا العقل وكأن ردهم كان على المعتزلة فقط، وليس ردا على استعمال العقل، فأئمة الأشاعرة معظمهم يعتمد على الأصول العقلية.

ملخص الفصل

يعد أصوليو المعتزلة، من أكثر علماء أصول الفقه، انحيازاً للعقل، فالإتجاه العقلي بدأ عند المعتزلة ومن شبههم من الاستدلال بغير النقل والسمع، أن التقليد طريق لمعرفة الأحكام الشرعية فجاز أن يكون طريقاً لمعرفة الأصول العقلية.

فالدليل عند المعتزلة، له تقسيم فجعلوا ما أفاد اليقين يسمونه دليلاً، وما أفاد الظن يسمونه أمارة فالاستدلال بالخطاب، لا يفيد إلا الظن، فعند المعتزلة يقف على الدليل العقلي، إن نفاه ينتفي، وإن أثبت يثبت، ومذهب الأشاعرة، وهو أن العقل لا يعرف حكم الله تعالى، في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه، لأن العقول تختلف اختلافاً ظاهراً، في الحكم على الأفعال.

ومن أثر الأشاعرة، في أصول الفقه: الواجب رسمه بالاقلائي: بما يذم تاركه شرعاً بوجه ما والكلام المعنى القائم بالنفس، وإن الحجج السمعية، مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح بل هما أخوان نصيران، وصل الله بينهما وقرن أحدهما .

لقد واجه المتكلمون في تثبيت أصولهم، القائمة على اعتماد العقل أساساً، في العقائد الأصولية الكثير من المعارضات الشرعية وتمادياً في التمسك بهذه الأصول المبتدعة، وإلحاحاً في التأسيس لها، فقد قام المتكلمون بالطعن، في الأدلة الشرعية التي تخالف ما ظنوه قواطع عقلية، فاستشكلوا الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها إذ لم يأخذوا مأخذ الاجتماع، واستضعفوا الاستدلال بها، على قواعد الأصول، المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة، فالعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلا بد من هذا الانتظام.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: تم بحمد الله، انجاز هذه المذكرة، سائلين القبول من الله، وقد استطعت أن أخرج بالنتائج

الآتية:

أولا/ النتائج

- 1- القرآن والسنة هما المصدر الأول للتشريع، ولا غنى للأدلة عليهما
- 2- استمداد علم أصول الفقه من الكتاب والسنة واللغة وعلم الكلام
- 3- فللعقل مكانة عالية في الإسلام يشهد عليها القرآن والسنة
- 4- علم أصول الفقه. فهو العلم الذي يؤسس لاستعمال العقل في الشرع
- 5- اعتماد الأدلة العقلية على العقل، ولا غنى للعقل على الشرع
- 6- يعد القياس قطب الأدلة العقلية وأهمها وحاجة، جميع الأدلة العقلية إليه
- 7- ضرورة نظر المجتهد في إجماع السابقين والمعاصرين وضرورة الاجتهاد الجماعي فرأي الجماعة أصوب
- 8- الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفسد، وهذه المصالح والمفسد
- 9- مراعاة المصلحة العامة، على الخاصة، من جهة وتقديم المصلحة على المفسدة والأخذ بأعلى المصالح
- 10- خطأ المعتزلة في منهج الاستدلال ذلك أنهم يرون أن العقل هو الذي ينظر في الشرع فهو المقدم، فعندما يظهر للإنسان أن الشرع يعارض العقل فالعقل هو المقدم عند المعتزلة.
- 11- تقديس المعتزلة العقل من أهم الأسباب التي أدت إلى انحرافهم، كما لاننسى فظلمهم على علم أصول الفقه.
- 12- اعتماد الاشاعرة على العقل فيما يخدمهم، فمزجوا بين العقل والشرع، وان كانوا ينكرون على المعتزلة إعمال العقل.

13- الاعتماد على العقل وحده قدح في الشرع، والاعتماد على الأدلة الشرعية وحدها بدون إعمال المصالح، دون العقل قد يؤدي إلى ازلل في إصدار الحكم الشرعي.

14- اختلاف الأفهام ولا تعارض بين النقل والعقل، فالعقل الصحيح يوافق النقل الصريح

ثانيا/ التوصيات

1-دراسة الكتب الأصولية المعروفة، مثل الرسالة والموافقات.

2-إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة، والرجوع إلى كلام ابن تيمية في درء التعارض

العقل والنقل.

3-الرجوع إلى المصادر الأصلية للفرق الكلامية، والرد عليها من قبل المتمكنين والباحثين.

4-تنقية أصول الفقه من العقليات المحضة وتبديلها بقواعد شرعية مقاصدية.

والعلم عند الله .

فهرس الآيات والسور القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
14	16	كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا	المزمل
-16 17	18-17	(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ	سورة القيامة
19	193	بَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ	الشعراء
20	185	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	آل عمران
21	26	كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	الرحمن
21	73	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	ص
21	56	إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ	الأعراف
21	13	فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	المجادلة
21	183	كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ	البقرة
21	13	وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ	النساء
21	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الإسراء
21	10	ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا	النساء

22	38	كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا	الإسراء
22	13	فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِي	الأعراف
23	12	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ	النساء
23	228	وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة
28	17	وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاَهَا عَلَيْهِمْ	الحديد
32	44	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل
38	82	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ	النساء
38	61	فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ	آل عمران
40	151	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام
45	2	وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	الجمعة
42	2	فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر
44	59	فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	النساء
44	36	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء
44	59	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا	يونس
49	115	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ	النساء

58	128	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	التوبة
64	82	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ	النساء:
64	35	وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَسْرِّ وَالْخَيْرِ فَبِتَّةً	الأنبياء
67	213	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ	البقرة
70	59	فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ	النساء
70	7	فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ	آل عمران
78	78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج
78	16	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمُ مَا تُسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ	ق
79	40	اعملوا ما شئتم	فصلت

فهرس الأحاديث

الصفحة	الأحاديث
18	أنا الرحمن خلقتُ الرُّحْمَ وشققت لها من اسمي اسماً
22	أما أنا فلا آكل متكئاً
31	يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب
32	أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
40	وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
44	أنفذ معاذاً إلى اليمن، فقال عليه الصلاة والسلام لهما بما تقضيان
51	إِنَّا لَا نَكْتُمُ شَيْئًا، عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ
51	أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ
52	عليكم بالسواد الأعظم
61	أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَإِذَا عِنْدَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
66	من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
78	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

- البخاري، صحيح البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422
 - النسائي في المجتبى من السنن السنن الصغرى تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3
 1424هـ

- الصنعاني، المصنف، دار التأصيل، القاهرة، ط2، 1437 هـ.

- الصنعاني، في نزهة الألباب في قول الترمذي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.

- أحمد بن حنبل، المسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن).

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ

أولاً/ المراجع

1- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،(د م ن)

2- أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق

3- أبو عمر دبيان بن محمد الديبان، الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها،(د ن) ، ط1، 1441هـ.

- 4- القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (ت: 415 هـ)، المنية والأمل، تحقيق: الدكتور سامي النشار ، الدكتور عصام الدين محمد دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، 1972 م.
- 5- عبد الكريم عثمان (ت: 1391هـ) ، نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية مؤسسة الرسالة بيروت، (ط1)، 1391 هـ.
- 6- محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1403 هـ.
- 7- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الاشيلي (ت: 543هـ)، قانون التأويل، تحقيق: محمّد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدّة، ط1.
- 8- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ.
- 9- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، (دط)، 1416 هـ، ج8، ص228 .
- 10- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، الأصل، تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكالن.
- 11- البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: 831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة ط1، 1436 هـ .
- 12- التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، الغزي (ت 1004 هـ)، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن) .
- 13- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411 هـ،

- 14- القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، لجنة النشر العلمي، جامعة الكويت، ط1، 1998م.
- 15- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، (د م ن).
بيروت (د،ط).
- 16- عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم بيروت (د،ط).
- 17- فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، (د م ن)، ط 12
1424 هـ .
- 18- محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: 1403هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة القاهرة. (د ط)، (د ت ن) .
- 19- محمد رواس قلنجي و حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط2، 1408هـ.
- 20- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت: 1395 هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 1424 هـ.
- 21- الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) التلخيص، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 22- إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: 1414هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، (د م ن)، (د ط).
- 23- ابن التلمساني: عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري (ت: 644 هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتأبؤ حامد الغزالي، تهافت الفلاسفة، المحقق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة ط6.

- 24- ابن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت : 458هـ)، العدة في أصول الفقه
- 25- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم، (ت728هـ)، النبوات، تحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، (ط1)، 1420 هـ.
- 26- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، (د ط).
- 27- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403 هـ، ط2.
- 28- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ط1، 1399 هـ.
- 29- ابن قيم الجوزية: ابو عبد الله شمس الدين (ت:751هـ)، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله دار العاصمة، الرياض، (ط1) 1408هـ.
- 30- ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب دار صادر، بيروت ط3، 1414 هـ.
- 31- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432 هـ.
- 32- أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ.
- 33- آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652 هـ) و عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ) الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ص450.
- 34- الأبياري: علي بن إسماعيل (ت:616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434 هـ .

- 35-الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1402هـ.
- 36-الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني (أو الأصبهاني) (ت: 502 هـ)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت،(د ط)، 1432هـ.
- 37-الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وتحقيق: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ط1، 1418هـ، ج3، ص22.
- 38-الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط دار الكتبي القاهرة ط1، 1414هـ.
- 39-الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه لبنان، ط1 1476هـ.
- 40-السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي (ت: 479هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418 هـ.
- 41-السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:911 هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1408، ج2، ص329.
- 42-الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، (د ط)، 1402هـ.
- 43-الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ، .
- 44-الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر مكتبة الحلبي مصر، ط1، 1358هـ.

- 45- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1424هـ.
- 46- الظفري: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 1420هـ.
- 47- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 175هـ)، العين تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د ت ن).
- 48- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).
- 49- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة ط3 .
- 50- القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، تحقيق: جين يوسف، المطبعة الكاثوليكية بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 51- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684:هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ.
- 52- الكسنزاني: محمد عبد الكريم الحسيني، (ت: 1441هـ) موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان، دار المحبة، سوريا، ط1، 2005 م.
- 53- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني، (ت: 1094هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط).
- 54- المرادوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح مكتبة الرشد ، الرياض ط1، 1421هـ.

- 55-المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1
1432هـ.
- 56-جابر إدريس علي منير، منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في
العقيدة مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ.
- 57-صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، إجمال
الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت
ط1، 1407هـ.
- 58-عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم
بيروت، (د ط).
- 59-عبد الواحد محمد النحو، القواعد النحوية تأصيلاً وتفصيلاً، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)
(د ت ن) .
- 60-عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر
العربي، القاهرة 1996 م ، (ط7).
- 61-عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، القاهرة ط8.
- 62-علاء الدين المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: عبد الرحمن الجبرين
الناشر: مكتبة الرشد ، السعودية، ط1، 1421هـ.
- 63-فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ)، المحصول تحقيق: طه جابر
فياض العلواني مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.
- 64-ليلي عبد الرشيد عطار، آراء ابن الجوزي التربوية دراسة وتحليلاً وتقويماً ومقارنة، منشورات
أمانة للنشر الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1419 هـ.
- 65-محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية
القاهرة، 1422 هـ (دط).

66- محمد أحمد محمد معبد (ت: 1430هـ)، نفحات من علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ط2
1426هـ.

67- محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (د ط)، (د ت
ن)

68- محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت: 1403هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبه السنة
القاهرة.

96- مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من
جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، (د ط)، (د ت ن).

70- مليكة خثيري، الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وتراثهم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)
(د ت ن) .

ثانياً/ الرسائل

1- أسماء بنت محمد توفيق بن بركات ملاً حسين، آراء الصاوي في العقيدة والسلوك (رسالة ماجستير)
جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، 1424 هـ

2- السبكي: علي بن عبد الكافي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين (ت: 771 هـ)، الإبهاج في شرح
المنهاج تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه
جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ.

3- بدر الدين الزركشي، سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق
الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية (الدكتوراه) نوقشت في 16 / 8 / 1404 هـ، الشرف
المدينة المنورة، ط2، 1423هـ

4- ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (رسالة
ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الأدلة الجمالية عند الأصوليين الإجماع والقياس
مؤنجا

إعداد الطلبة:

- 1- نديم عبد الحفي
رقم التسجيل: 161635107482
- 2- فرح نصر الدين
رقم التسجيل: 151538116507
- القسم: العلوم الإسلامية الشعبية،
التخصص: أصول فقه المقارن
إشراف: أ. د. زرهني المراجي، الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-
2021 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وامضاء المشرفة(ة):

أ. د. زرهني المراجي

رئيس القسم

كـ

Web site: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/>
Face book: <https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/>
Tel / Fax: +213 35 35 3044

البريد الإلكتروني
الفاكس
هاتف الهاتف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: (العلوم الإسلامية)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ش. ببيع عبد العيني

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337436

والصادرة بتاريخ: 24 - 04 - 2016

عن دائرة: حشرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: (العلوم الإسلامية)


والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنونها:

الأدلة العقلية عند الأهلوية الإمامية الإجماع والتيسر
المؤدجان

أصريح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

08 جوان 2021

إمضاء المعني



عن رئيس المجلس العلمي
وبتفويض منه العون المكلف
إمضاء: حاجي الزبيدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): **فريج نصر الدين**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم، **طالب**

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **203407068**

والصادرة بتاريخ: **2018.09.18**

عن دائرة: **مسيلة**

المسجل (ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

(الأدلة العقلية عند الأصوليين الإجماع والقياس

المؤدجان

أصرح بشرقي أنني ألتم بصراحة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

08 جوان 2021

إمضاء المعني

تم منح الحد للمشاركة على أعضاء
التاريخ: 08 جوان 2021
مصادق: 08 جوان 2021
بمدير المجلس العلمي للكلية

من رئيس المجلس العلمي للكلية
ويتفويض منه العون المكلف
أعضاء: حاجي الزبيدي

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة:
7	الفصل الأول: الأصول النقلية
8	المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وعلاقته بالعلوم الأخرى
8	المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه
8	الفرع الأول: أصول الفقه لغة واصطلاحاً
10	الفرع الثاني: موضوع أصول الفقه
12	المطلب الثاني: علاقته بالعلوم الأخرى
12	الفرع الأول: دخول علم الكلام في أصول الفقه
14	الفرع الثاني: العلاقة بين أصول الفقه واللغة
16	المبحث الثاني: القرآن كمصدر للتشريع
16	المطلب الأول: القرآن منهج متكامل
16	الفرع الأول: تعريف القرآن
20	الفرع الثاني: أصول الفقه المستمدة من القرآن
21	المطلب الثاني: أسلوب القرآن في بيان الأحكام
23	الفرع الأول: بيان القرآن للأحكام
23	الفرع الثاني: دلالة القرآن على الأحكام
24	المبحث الثالث: السنة كمصدر للتشريع

24	المطلب الأول: حجية السنة
24	الفرع الأول: السنة لغة واصطلاحا
27	الفرع الثاني: دلالة السنة على الأحكام
30	المطلب الثاني: علاقة السنة بالقران
30	الفرع الأول: نسبتها إلى القرآن
32	الفرع الثاني: عرض السنة على القرآن
34	ملخص الفصل الأول
35	الفصل الثاني: الأصول العقلية
36	المبحث الأول: القياس
36	المطلب الأول: مفهوم الأدلة العقلية
36	الفرع الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا
39	الفرع الثاني: تعريف الأدلة العقلية
41	المطلب الثاني: مفهوم القياس
41	الفرع الأول: القياس لغة واصطلاحا
43	الفرع الثاني: حجية القياس
45	المبحث الثاني: الإجماع
45	المطلب الأول: مفهوم الإجماع
45	الفرع الأول: الإجماع لغة واصطلاحا
46	الفرع الثاني: حجية الإجماع وأنواعه
48	المطلب الثاني: مراتب الإجماع

48	الفرع الأول: منزلة الإجماع
51	الفرع الثاني: حكم إجماع أهل كل عصر
53	المبحث الثالث: المصلحة المرسله
53	المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسله
53	الفرع الأول: المصلحة المرسله لغة واصطلاحا
55	الفرع الثاني: شروط الأخذ بالمصالح المرسله
56	المطلب الثاني: حجية المصالح
56	الفرع الأول: المصالح المرسله وبناء الأحكام عليها
57	الفرع الثاني : الفرق بين البدعة و المصلحة
59	ملخص الفصل الثاني
60	الفصل الثالث: مكانة الأصول العقلية
62	المبحث الأول: المؤيدون المعتزلة
62	المطلب الأول: أثر المعتزلة في اصول الفقه
62	الفرع الأول: انحياز أصوليو المعتزلة للعقل
67	الفرع الثاني: أدلة المستدلين بالأصول العقلية
69	المطلب الثاني: مساهمة المعتزلة في الأصول
69	الفرع الأول: ماهية الدليل عند المعتزلة
71	الفرع الثاني: مصطلحات المعتزلة في الأصول
74	المبحث الثاني: الراضون للأصول العقلية
74	المطلب الأول: رد الأشاعرة على العقلانيين

74	الفرع الأول: مذهب الأشاعرة في العقلیات
77	الفرع الثاني: أثر الأشاعرة في أصول الفقه
81	المطلب الثاني: حاجة العقل إلى النقل
81	الفرع الأول: تطابق العقل الصحيح مع النقل
83	الفرع الثاني: إعمال الأشاعرة بعض الأدلة العقلية
86	ملخص الفصل الثالث
87	الخاتمة
89	فهرس الآيات القرآنية
92	فهرس الأحاديث
93	قائمة المصادر والمراجع
102	الملاحق
105	فهرس الموضوعات
109	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

أصول الفقه مستمدة من القرآن، والسنة لأنهما أصل التشريع، والعقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم عند أهل السنة: وهو شرط في معرفة العلوم، فالقسم النقلى يحتاج فيه التثبت من صحة النقل والقسم العقلى يحتاج إلى سلامة الفقه والنظر، و من أهم الأدلة القياس الإجماع أما المصلحة ما فيه صلاح شيء ما يتعاطاه الإنسان، ويعدوا علماء المعتزلة من أكثر علماء أصول الفقه، انحيازا للعقل وكردة فعل ظهرت الأشاعرة الذين حطوا من لأن العقول تختلف اختلافا كبيرا في الفهم ولذلك فالنقل الصريح لا يخالف العقل الصحيح، خلافا للمعتزلة والأشاعرة وجميع الفرق الكلامية.

Note summary

The origins of jurisprudence are derived from the Quran and the sunnah because they are basis of legislation and reason is said of the strength that prepares for the acceptance of knowledge according to the sunnis: it is a condition for knowledge of the sciences: the interest is not in the goodness of something that a person deals with and they consider the Mu tazila scholars among the most scholars of origins of jurisprudence biased to the mind and as a reaction the Ash aris appeared who degrade them because the minds differ greatly in understanding and therefore the explicit transmission does not contradict the correct reason unlike the Mu tazila and the Ash aris and all the word group